جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

عنوان المذكرة:

آليات حماية حقوق الزوجة المالية – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: شريعة وقانون

– إعداد الطالبة:
– زهور مختاري

– إشراف الأستاذة الدكتورة:
– حياة عبيد
– الأستاذة المساعدة
– كلثوم بده زكري

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أحمد سعود	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
أ.د. حياة عبيد	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
كمال صمامة	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2020–2021م

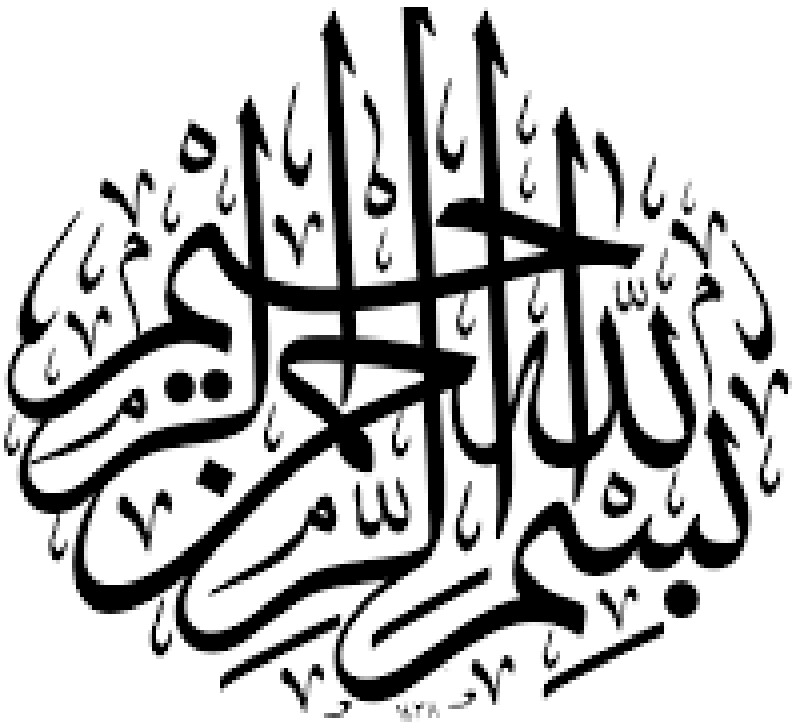
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

أهدي ثمرة عملي هذا إلى:

- إلى أمي وأبي العزيزين أطال الله في عمرهما،
- وإلى أخواتي وإخواني وزوجاتهم وأبنائهم كلا باسمه،
- وإلى جدتي الغالية،
- وإلى صديقاتي،
- وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر له الذي بفضله وكرمه يسر لي طلب العلم حتى وصلت بعونه إلى إعداد وإتمام هذا العمل المتواضع بفضله وقدرته وأتوجه بجزيل الشكر إلى:

الدكتورة: حياة عبيد، والأستاذة: كلثوم بده زكري اللتان تكرمتا بالأشراف والتوجيه والتسديد والنصح في البحث والإعداد للمذكرة جزاهما الله كل خير وزادهما بسطة في العلم.

كما أشكر كل أساتذة معهد العلوم الإسلامية لجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي سدد الله خطاهم وكتبها في ميزان حسناتهم.

ملخص البحث:

تناولت في هذه الدراسة آليات حماية حقوق الزوجة المالية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، وذلك من خلال دراسة الحقوق المالية للزوجة وآليات حمايتها قانونيا والنظام المالي الذي يمكن اعتماده كآلية قانونية لحماية حق الزوجة المالي أثناء الرابطة الزوجية، وأثناء انحلال الرابطة الزوجية.

وتكون هاته الحماية لحقوق الزوجة المالية من خلال القواعد العامة في الإثبات المعتمدة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، والآليات القانونية في حل نزاعات الملكية المشتركة بين الزوجين في حالة عدم وجود ما يثبتها، لنتوصل إلى أن الاتفاق على الأموال المكتسبة أثناء الحياة الزوجية أنها مملوكة ملكية مشتركة في كثير من الأسر الأمر الذي يستعدي وجوب توثيقها لضمان وحماية الحقوق المالية للزوجة.

الكلمات المفتاحية: الحقوق المالية للزوجة، النظام المالي، الآليات القانونية.

In this study, I dealt with the mechanisms of protecting the financial rights of the wife in Islamic Sharia and Algerian law, by studying the financial rights of the wife and mechanisms of legal protection and the financial system that can adopted as a legal mechanism to protect the financial right of the wife during the marital bond, and during the dissolution of the marital bond.

This protection of wife's financial right is through the general rules of evidence adopted in Islamic jurisprudence and Algerian law and legal mechanisms in resolving joint property disputes, between spouses in the absence of eviddance, to arrive at the agreement on the mony acquired during material life that it is owned jointly in many families, wich antagonizes, it is necessary to document it to ensure and protect the financial rights of the wife.

The keys Word: wife's Financial rights _ System Financial _ legal mechanisms

قائمة المختصرات:

الرمز	معناه
ص	الصفحة
ق.أ.ج	قانون الأسرة الجزائري
ط	الطبعة
ج	الجزء
تحق	تحقيق
اع	اعتنى به
هـ	التاريخ الهجري
م	التاريخ ميلادي
د.ط	لا طبعة
لا.ن	لا ناشر
د.ت	بدون ذكر التاريخ
د.م	لا مكان نشر
ح	الحديث
مج	مجلد

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله الذي شرع لنا أحسن الشرائع وأكملها وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى أله وأصحابه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

نظرا للتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي نعيشها في المجتمع المعاصر فقد حظيت المرأة باهتمام كبير وذلك بسبب الدور الذي التي تقوم به سواء للمجتمع بشكل عام أو للأسرة بشكل خاص من خلال اشتراكها في المسؤولية مع الرجل في تسيير الحياة وخاصة المساهمة بالأعباء والتكاليف العائلية.

حيث أصبحت المرأة تقوم بمجهودات في حياتها الزوجية من أجل رفع دخل الأسرة لمواجهة متطلبات الحياة والمساهمة في تكوين الثروة المالية للأسرة، ودون أن تلجأ إلى إبرام عقد تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية لضمان حقوقها وذلك لاعتبارات اجتماعية وأخلاقية، فالمعاملات المالية التي تتم بين الزوجين تتم في سرية تامة بينهما دون حضور شهود أو أثبات.

إنّ النساء المتزوجات وخاصة العاملات أو صاحبات الأموال يتعرضن لابتزاز أموالهن عند انفصالهن عن أزواجهن بعد المساهمة في مصاريف شراء أو بناء بيت الزوجية وغالبا ما تكون هذه الثروة مسجلة باسم الزوج وذلك لما يقتضيه العرف أن الزوج هو المسؤول في تدبير الحياة الزوجية، وفي حالة حصول نزاع وطلقها الزوج فإنه ينفرد بكل شيء والزوجة تخرج خالية اليدين، كما أنه في حالة وفاة الزوج لا تحصل الزوجة إلا على نصيبها الشرعي دون حقوقها المشتركة مع زوجها.

ومنه فإنّ دراسة موضوع آليات حماية الحقوق المالية للزوجة أصبح من الأمور المطروحة في الوقت الحالي نظرا لرغبة الرجال من الزواج بالمرأة العاملة أو ذات المال من أجل المشاركة في أعباء الحياة الزوجية.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية هذه الدراسة في معرفة الآليات التي اتبعها المشرع الجزائري في حماية الحقوق المالية للزوجة ومدى توافقها مع الشريعة الإسلامية، وفعاليتها وتطبيقها على أرض الواقع.

أهداف الدراسة: تهدف دراسة الموضوع إلى:

- ✓ تحديد آليات حماية حقوق المالية للزوجة أثناء الرابطة الزوجية وبعد وقوع الطلاق والفرقة
- ✓ معرفة الطرق القانونية لتطبيق هذه الآليات .
- ✓ التعرف على الإجراءات القانونية المتبعة.
- ✓ الوصول إلى مدى فاعلية آليات الحماية القانونية وموافقتها للشرع الإسلامي.

إشكالية البحث: بحسب مقتضيات الموضوع، وبغرض تسهيل استيعاب الغاية من دراسة وتبيان كيفية كفالة المشرع الجزائري لحقوق الزوجة المالية وطريقة حمايتها، الأمر الذي يدفعني لطرح الإشكالية التالية:

ما هي الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية الحقوق المالية للزوجة؟ وما مدى موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية؟

أسباب اختيار الموضوع: ترجع أسباب دراستي للموضوع إلى عدة أسباب تتمثل فيما يلي:

- ➢ انتشار النزاعات بين الزوجين بسبب تحديد قيمة المساهمات المقدمة من الطرفين في تكوين ثروة الأسرة، خاصة إذا كان دخل الزوجة أكبر من دخل الزوج.
- ➢ تعرض المرأة إلى الظلم والخيانة في حالة إنكار حق مساهمتها في أعباء الحياة الزوجية وخاصة في حالة فك الرابطة الزوجية أو وفاة الزوج.
- ➢ الانكسار والضعف التي تتعرض له المرأة عند ضياع حقها المادي في كل ما قدمته لأسرتها.

منهج الدراسة: المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي وذلك من أجل تحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية وآراء الفقهاء، والمنهج الوصفي في تحديد المفاهيم والتعاريف المتعلقة بموضوع الدراسة.

الدراسات السابقة: من خلال البحث توصلت إلى دراسات مختلفة لموضوع الحقوق المالية للزوجة، حيث تناولتها من زوايا مختلفة، وأذكر من بينها:

1- ما قدمه الباحث "مسعودي رشيد"، في إطار مناقشته لمذكرة الدكتوراه في القانون، بعنوان "النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري دراسة مقارنة"، والتي نوقشت في السنة الجامعية 2006/2005م بجامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.

واشتملت هذه الدراسة على مفهوم النظام المالي للزوجين وتأصيل النظم المالية تطبيقا لمبدأ الفصل بين أموال الزوجين واشتراكهما في الأموال المكتسبة ومظاهر الاشتراك وأحكامه، ومقارنته بالنظام المالي الفرنسي، أما دراستي اشتملت على تطبيق مبدأ الفصل في الأموال بين الزوجين أو الاشتراك كآلية لحماية حقوق المالية.

2- ما قدمته الباحثة "العسالي فطيمة" و"بو نعمة ربيعة " في إطار مناقشتهما لمذكرة الماستر في الحقوق أحوال شخصية، بعنوان "النظام المالي للزوجين المادة 37 (ق.أ.ج) المعدلة دراسة تطبيقية"، والتي نوقشت في السنة الجامعية 2016/2015م بجامعة زيان عاشور الجلفة.

حيث درست الباحثة النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري من خلال المادة 37 مع الاستثناءات الواردة في أصل النظام المالي ومقارنتها مع النظام المالي بالقانون الفرنسي.

3- ما قدمه الباحث "وحياني جيلاني"، في إطار مناقشته لمذكرة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون الخاص، بعنوان "حماية حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية"، والتي نوقشت في السنة الجامعية 2018/ 2019م بجامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.

حيث درس الباحث حماية حقوق المرأة بصفة عامة المالية وغير المالية أثناء الزواج وعند انحلال الرابطة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري مع النظر في مدى مسايرة الجزائر للاتفاقيات

الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها سنة 1989م، أما دراستي للبحث تخصص حماية الحقوق المالية دون غيرها من الحقوق وعرضها على الشريعة الإسلامية دون عرضها على القوانين و الاتفاقيات الدولية إلا ما جاء تبعا.

4- ما قدمه الباحث "أحمد طيبي"، في إطار مناقشته لمذكرة الماستر في الحقوق تخصص أحوال شخصية، بعنوان "الذمة المالية بين الزوجين في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن"، والتي نوقشت في السنة الجامعية 2018/ 2019م بجامعة زيان عاشور الجلفة.

حيث درس الباحث الأموال المكتسبة بعد الزواج وكيفية التعامل مع الأموال المشتركة وطرق أثباتها في ظل الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري ومقارنتها بالقانون التونسي والمغربي ، أما دراستي تخص حماية الحقوق المالية والأموال المكتسبة للزوجة.

5- وما قدمه الباحثان سحارة السعيد وميدون مفيدة في مجلة الاجتهاد القضائي عن حماية الحقوق المتبادلة بين أفراد الأسرة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، المجلد 12 العدد 01، مارس 2019م، جامعة محمد خيضر بسكرة.

حيث تطرق الباحثتان إلى حماية حقوق الأسرة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري من جانبيها المالي والمعنوي من خلال حماية الحقوق المالية والمعنوية للزوجين وللآباء والأبناء.

تشترك دراستي مع الدراسات السابقة أنها تدرس النظام المالي للزوجين في ظل قانون الأسرة الجزائري كحماية قانونية، وبالإضافة إلى أنني سأعمل على إظهار هذه الحماية القانونية على شكل آليات قانونية يمكن تطبيقها لحماية الحقوق المالية للزوجة أثناء قيام الزوجية أو فكها إلى جانب إظهار الدور القانوني من خلال بقية الآليات.

منهجية البحث: خلال هذا البحث اتبعت المنهجية التالية:

- إرجاع المعلومات إلى مراجعها الأصلية.
- توثيق المرجع في الهامش بذكر لكل معلومة اعتمدت عليها في المتن البحث كالآتي:

الكتاب: أذكر اسم المؤلف، ثم عنوان الكتاب، ثم اذكر المحقق إن وجد، ثم الجزء، الطبعة، المكان، دار النشر، التاريخ الطبعة، والصفحة.

الرسالة الجامعية: أذكر صاحب الرسالة، ثم العنوان، ثم الجامعة، ثم السنة، ثم الصفحة

- الكاتب إذا كان لديه مرجعين أو أكثر في البحث، فعند تكرار أحد المراجع لهذا الكاتب يكتب في الهامش: اسم الكاتب، ثم عنوان الكتاب، ثم الجزء إن وجد، تم المرجع السابق، ثم الصفحة، وهذا لتوثيق النقل من أي مراجع الكاتب الواردة في البحث.
- عزو الآيات القرآنية الكريمة؛ حيث أشير لرقم الآية والسورة في متن الرسالة.
- الأحاديث أرجعها إلى مرجعها من كتب السنة، وأعتمد في تخريجها على كتب التخريج.
- وختمت الرسالة بفهارس عامة:
  - فهرس الآيات القرآنية
  - فهرس الأحاديث النبوية
  - فهرس المصادر والمراجع
  - فهرس الموضوعات

خطة البحث: قسمت البحث إلى فصلين:

الفصل الأول؛ آليات حماية حقوق الزوجة المالية أثناء الرابطة الزوجية الذي يتكون من مبحثين: المبحث الأول؛ الحقوق المادية للزوجة وآليات حمايتها ويندرج تحته ثلاثة مطالب: المطلب الأول؛ الصداق والآليات القانونية لحمايته، والمطلب الثاني؛ النفقة وآلية حمايتها والمطلب الثالث؛ الميراث والتبرعات والمبحث الثاني؛ النظام المالي للزوجين وآليات حماية حق الزوجة ويتكون من ثلاث مطالب: المطلب الأول؛ تعريف النظام المالي، والمطلب الثاني نظام الذمة المالية المستقلة، والمطلب الثالث؛ نظام الذمة المشتركة.

أما الفصل الثاني؛ آليات حماية حقوق الزوجة المالية بعد انحلال الرابطة الزوجية ويندرج تحته مبحثين: المبحث الأول؛ طرق الإثبات في الفقه الإسلامي وفي قانون الأسرة الجزائري الذي يضم مطلبين: المطلب الأول؛ قواعد الإثبات في الفقه الإسلامي والمطلب الثاني؛ قواعد الإثبات

في القانون الجزائري والمبحث الثاني؛ الآليات القانونية في حل نزاعات الملكية المشتركة ويضم مطلبين: المطلب الأول؛ الآلية القانونية في حل النزاع حول متاع البيت والمطلب الثاني؛ الآلية القانونية للأموال المكتسبة.

وفي الأخير ختمت البحث بمجموعة من النتائج وبعض التوصيات.

مبحث تمهيدي

مبحث تمهيدي: مفهوم الحقوق المالية للزوجة

يترتب على نشوء الرابطة الزوجية حقوقا مالية للزوجة تقع على عاتق الزوج وتنتمي إلى ذمتها المالية. لذا سأتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الحق في المطلب الأول والمال في المطلب الثاني، للوصول إلى مفهوم الحقوق المالية للزوجة.

المطلب الأول: تعريف الحق

سأعرف في هذا المطلب مصطلح الحق من جانبيه اللغوي والاصطلاحي.

أولا: الحق لغة: الثابت الذي لا يسوغ إنكاره ، وعرفا الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك[1].

والحق له معان مختلفة تدور حول معني الثبوت والوجوب ومنه قوله تعالى: ﴿ **لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ** ﴾ [يس/ 7]، أي ثبت ووجب عليهم، وكذلك تطلق على النصيب المحدد مثل قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** ﴾ [المعارج/ 24 و25][2].

ثانيا: الحق عند الفقهاء: فقد ورد هو الحكم الثابت شرعا[3].

والحق بالمفهوم العام هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا[4].

ثالثا: الحق عند أهل القانون: هو ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون، فيكون لهذا الشخص أن يمارس سلطات معينة يكفلها له القانون بغية تحقيق مصلحة جديرة بالرعاية[5].

ومنه الحق قانونا هو ثبوت مصلحة معينة لشخص ذات قيمة يقرها القانون ويحميها.

---

1 – عبد الرءوف بن المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحق: عبد الحميد صالح حمدان، ط:1، القاهرة: عالم الكتب، 1410هـ /1990م، ص143.

2– الشيخ على الخفيف، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى، د.ط، القاهرة: دار الفكر العربي، 1431هـ/2010م، ص54.

3– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج: 4، د ط، الكويت: دار الفكر، 2001م، ص7.

4– مصطفى أحمد الزرقا، نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، د.ط، دمشق: دار القلم، د.ت، ص19.

5– حمزة خشاب، مدخل إلى علوم القانون ونظرية الحق، د.ط، الجزائر: دار بلقيس، 2014م، ص164.

المطلب الثاني: تعريف المال

سأقدم في هذا المطلب تعريف مصطلح المال لغة واصطلاحا.

أولا: المال لغة: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم[1].

والمال: ما ملكته من كل شيء، جمع أموال [2].

ثانيا: المال في اصطلاح الفقهاء فهو رأيان[3]:

1. المال هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادة.

2. فهو كل ما له قيمة يلزم متلفه بضمانه. هذا المعنى هو المأخوذ به قانونا فالمال في القانون هو كل ذي قيمة مالية.

ثالثا: المال عند أهل القانون: المال هو كل ماله قيمة مالية.

ومنه الحقوق المالية: فهي مجموع الحقوق التي يكون محلها قابلا أن يقوم بالمال[4].

ومما سبق فإن الحقوق المالية:

شرعا: هي اختصاص له قيمة مالية بين الأشخاص يكون محلها المال أو المنفعة.

قانونا: هي ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون التي تقوم بالمال.

يظهر أن الحقوق المالية في القانون كل ما له قيمة مالية، وفي الشرع فهي كل ما يكون محلها المال أو المنفعة، حيث المنفعة تُقَوَّم، وبهذا تكون الحقوق المالية في القانون لها معنى متقارب مع معناها الشرعي.

1- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مج11، د.ط، بيروت: دار صادر، د.ت، ص 636.

2- محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحق: مكتب تحقيق الثرات بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط:8، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م، ص 1059.

3- ينظر: وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص40- 42.

4- عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ط:1، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 1432هـ/2010م، ص147.

الفصل الأول

الفصل الأول

آليات حماية حقوق الزوجة المالية أثناء الرابطة الزوجية

يتناول هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: الحقوق المالية الخاصة بالزوجة وآليات حمايتها

المبحث الثاني: النظام المالي للزوجين وآليات حماية حق الزوجة

الفصل الأول: آليات حماية حقوق الزوجة المالية أثناء الرابطة الزوجية

يعتبر الزواج الوسيلة الوحيدة في تكوين الأسرة وبناء المجتمع البشري وهو الخطوة الأساسية التي تمثل الاستقرار ومصدر السكينة والمودة والرحمة والتي تقوم على التفاهم والتعاون والعطاء المتبادل بين الزوجين في ظل معرفة الحقوق والواجبات التي عليهما والموازنة بينها.

حيث يترتب على عقد الزواج آثارا مالية متعددة منها الصداق، النفقة، الميراث والتعويض في حالة ثبوت الضرر.

وهذه الآثار المالية التي تنشأ بسبب الرابطة الزوجية من شأنها الحفاظ على الحقوق المالية لكل طرف سواء في ظل الرابطة الزوجية أو عند انتهائها بإحدى طرق الانحلال[1].

وهذه الحقوق المالية للزوجة إما أن تكون حقوقا مالية خاصة بها والمتمثلة في الصداق والنفقة والتي يلتزم بها الزوج تجاهها، وكذلك الميراث، والتبرعات التي تعتبر حقوقا مالية خاصة بالزوجة وتكون دراستها من خلال المبحث الأول، إلى جانب حق الزوجة في اختيار النظام المالي بينها وبين زوجها أثناء قيام الرابطة الزوجية، وهذا باعتبار استقلال الذمة المالية لها شرعا وقانونا من خلال المبحث الثاني.

1- زبيدة إقروفه، النظام المالي للزوجين بين الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني السنة الثالثة، ع:1، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية, 2012م، ص48.

المبحث الأول: الحقوق المادية للزوجة وآليات حمايتها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الصداق

الفرع الأول: تعريف الصداق

الفرع الثاني: أحكام الصداق وآلية حمايته

المطلب الثاني: النفقة

الفرع الأول: تعريف النفقة

الفرع الثاني: أحكام النفقة وآلية حمايتها

المطلب الثالث: الميراث والتبرعات

الفرع الأول: تعريف الميراث والآلية القانونية لحمايته

الفرع الثاني: التبرعات

المبحث الأول: الحقوق المادية للزوجة وآليات حمايتها

تعتبر الحقوق المالية للزوجة من الدعائم الأساسية التي تقوم عليها الأسرة، وتتمثل في الصداق والذي سأتطرق له في المطلب الأول، والنفقة في المطلب الثاني، والميراث والتبرعات في المطلب الثالث والتي تعتبر من المصادر المالية للزوجة.

المطلب الأول: الصداق والآلية القانونية لحمايته

يعتبر الصداق عنصرا جوهريا في تكوين الزواج، والذي سأتطرق إلى تعريفه شرعا وقانونا (الفرع الأول) ثم إلى أحكامه والآلية القانونية لحمايته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الصداق: سأعرف الصداق شرعا وقانونا

أولا: الصداق شرعا: هو "المال الذي يجب على الزوج لزوجته بسبب عقد الزواج الصحيح أو بسبب الدخول في الزواج الفاسد"[1].

وهو فريضة واجبة على الأزواج لقوله تعالى: ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا** ﴾ [النساء/ 4]، وهو عطية من الله تعالى للمرأة عن طيب نفس من الأزواج من غير تنازع[2].

ثانيا: الصداق قانونا: عرَّف المشرع الجزائري الصداق في المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري: "هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا، وهو ملكها تتصرف فيه كما تشاء"[3]، وبين طبيعته على أنه هدية تمنح للزوجة بحيث ينبغي أن يكون مالا منقولا أو عقارا، مباحا لا تحرمه الشريعة الإسلامية، سالما من الغش أو الخديعة، وكما اعتبره

---

1 – عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء الزواج، ط:1، د م: دار الفكر العربي، 1304هـ/1984م، ص157.

2 – ينظر: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج6، ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2007م، ص 44.

3– القانون رقم11/84، مؤرخ في09يونيو1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم02/05 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005، والمتضمن قانون الأسرة، الجمهورية الجزائرية الجريد الرسمية، ع:15، مؤرخة في 27 فبراير 2005 م، ص16.

حق من حقوق الزوجة المالية لا يجوز لأي شخص أن يأخذه أو يأخذ جزء منه إلا برضاها وإذنها[1].

مفهوم الصداق في الشرع والقانون متقارب في المعنى إلا أن المشرع الجزائري يركز على القيمة المالية.

الفرع الثاني: أحكام الصداق وآلية حمايته: سأتكلم في هذا الفرع عن الحماية القانونية للصداق.

الصداق في قانون الأسرة الجزائري شرط من شروط الزواج وهذا استنادا للمادة 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري المضافة بالأمر 02/05 والتي نصت على أنه: "يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: أهلية الزواج، الصداق، الولي، شاهدان، وانعدام الموانع الشرعية للزواج"[2]، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 33 من (ق.أ.ج)[3] المعدل بالأمر 02/05 كما نصت المادة 15[4] من نفس القانون على تسمية صداق للزوجة، ولا يجوز إسقاطه باعتباره من شروط انعقاده قانونا وشرعا[5].

1- ينظر: سليمان ولد خسال، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط:2، الجزائر: الأصالة للنشر والتوزيع، 1434هـ/2012م، ص79.

2- القانون رقم11/84، المعدل والمتمم بالأمر رقم02/05، المرجع السابق، ص15.

3- المادة 2/33: " .... إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ويثبت بعد الدخول بصداق المثل". القانون رقم11/84، مؤرخ في09يونيو1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم02/05، ص21.

4- المادة 15: " يحدد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا. في حالة عدم تحديد قيمة الصداق، تستحق صداق المثل". لقانون رقم11/84، مؤرخ في09يونيو1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم02/05، ص15.

5- ينظر: بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا) أحكام الزواج، ج:1، ط:6، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2012م، ص202.

وكما أن الزوجة تستحق كامل الصداق بالدخول أو بوفاة الزوج، وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول[1]؛ هذا ما نصت عليه المادة 16 من (ق.أ.ج)[2]، وتستحق صداق المثل في حالة عدم تحديد الصداق عند أبرام العقد هذا ما نصت عليه المادة 15 من (ق.أ.ج).

وكما أخذ المشرع بضرورة كتابة عقود الزواج، وهذا ما جاء في نص المادة 18 من (ق.أ.ج)[3]، وتطبيقا لما جاء في الشريعة الإسلامية إلى التوثيق المدينات وكافة الحقوق لقوله تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾ [البقرة/282][4].

وفي حالة اختلاف الزوجان في الصداق كان المعول عليه ما هو ثابت في وثيقة العقد فإن لم يدون بها شيء وحدث النزاع في الصداق فالقول للزوجة قبل الدخول مع اليمين، والقول للزوج بعد الدخول مع اليمين[5] طبقا للمادة 17 من (ق.أ.ج) والتي نصت أنه: " في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة وكان قبل الدخول فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين"[6].

أستخلص مما سبق: أن كل من الشرع والقانون جعلا الصداق حقا ماليا للمرأة تتصرف فيه كما تشاء، ومن أجل الحفاظ على حق المرأة في الصداق لا بد من توثيق الصداق من خلال عقد الزواج، بحيث يكون مدونا في عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع تسمية الصداق وتحديده.

1- ينظر: عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في فقه الأسرة وقانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل له قانون رقم 05 – 09 المؤرخ في 4مايو سنة 2005، ط:1، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 1428هـ /2007م، ص137.

2- المادة 16: " تستحق الزوجة الصداق كامل بالدخول أو بوفاة الزوج وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول". القانون رقم11/84، مؤرخ في09يونيو1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم02/05، ص17.

3- المادة 18: " يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادتين 9 و9 مكرر". القانون رقم11/84، مؤرخ في09يونيو1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم02/05، ص18.

4- ينظر: بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 228.

5- المرجع نفسه، ص 230.

6- القانون رقم11/84، المؤرخ في09يونيو1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم02/05، ص 18.

وفي حالة النزاع على الصداق فقد عالجه المشرع من خلال نص المادة 17 من (ق.أ.ج)، والتي تفصله إلى حالتين قبل الدخول وبعده ويكون ذلك إما بالبينة وإما باليمين.

ومنه فالآلية القانونية التي تحمي حق الزوجة في الصداق هي التوثيق ويكون أمام الموثق.

المطلب الثاني: النفقة وآلية حمايتها

تعد النفقة من بين الحقوق التي تثبت للزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح.

سأتطرق في هذا المطلب إلى تعريف النفقة شرعا وقانونا في الفرع الأول وأحكامها وآلية حمايتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف النفقة : يتم التطرق إلى تعريف النفقة في الشرع ثم قانونا.

أولا: النفقة شرعا: عرف الفقهاء النفقة بعدة تعريفات نذكر أهمها:

1- عرفها الحنفية: "الإدرار على الشيء مما به بقاؤه"[1] أو كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكن[2]" .

2- عرفها المالكية: "ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف"[3].

3- عرفها الشافعية: "طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج، ولغيرها من أصل وفرع، ورقيق، وحيوان ما يكفيه"[4].

1- عثمان بن علي الزيلعي وأحمد الشلبي شهاب الدين، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج:3، ط:1، ببولاق مصر: المطبعة الأميرية الكبرى، 1313 هـ، ص50.

2- محمد بن علي بن محمد، شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ/ 2002م، ص257.

3- محمد الخرشي وعلي العدوي، الخرشي على مختصر سيد خليل، تحق: أبي عبد الله محمد، ج:4، ط:2، ببولاق مصر: المطبعة الأميرية الكبرى،1317هـ، ص183.

4- عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الخلوتي، حاشية خاتمة المحققين العلامة الشيخ الشرقاوي على شرح التحرير لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ط:3، د.م: مطبعة الأميرية، 1298هـ، ص385.

4- عرفها الحنابلة: "كفاية من يمونه خبزا وإدّاما وكسوة ومسكنا وتوابعها"[1].

من خلال تعريف النفقة عند الفقهاء قد أجمعوا على أن النفقة تشمل الطعام والكسوة والمسكن، إلا الشافعية الذين أخصوا النفقة بالطعام، كما أنها تشمل نفقة البهائم الموجودة في البيت، والمالكية لم يشمل في النفقة البهائم[2].

إذن النفقة هي المال الذي يجب أن يوفره الزوج للزوجة لأجل معيشتها من طعام وشراب وكسوة وخدمة وعلاج[3].

وهي واجبة على الزوج لأنها أثر من أثار عقد الزواج الصحيح وذلك لقوله عز وجل: ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة/233][4].

وجه دلالة الآية أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج، لأن المولود له هو أب الطفل، والضمير في رزقهن وكسوتهن يعود على الزوجات[5].

ثانيا- النفقة قانونا: "ما يصرفه الزوج على زوجته، وأولاده، وأقاربه من طعام وكسوة وعلاج وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس وحسب وسع الزوج"[6].

أما المشرع الجزائري لم يعط تعريفا محددا للنفقة في قانون الأسرة إنما أدرجها في مواده على من تجب النفقة ومشتملاتها، نجد ذلك في نصوص المواد من 74 إلى 80 غير أنه نص في المادة 74 من (ق.أ.ج) على أنه: " تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه

1- مرعي بن يوسف الكرمي، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، اع: ياسر إبراهيم ورائد يوسف الرومي، ج:2، ط:1، الكويت: مؤسسة غراس، 1428هـ - 2008م، ص 380.

2- ينظر: سلمي بنت محمد بن صالح هوساي، الأحكام المتعلقة بنفقة الزوجة والمطلقة، ع:35، مجلة كلية اللغة العربية بالزقاريق، 2010م، ص 620 – 622.

3- ينظر: محمد عقلة الإبراهيم، الزواج وفروقه في الفقه الإسلامي، ط:1، الأردن: دار النفائس، 1435هـ/2014م، ص 174.

4- ينظر: المرجع نفسه، ص 174-175.

5- ينظر: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ج:4، المرجع السابق، ص 104.

6- بلحاج العربي، الوجيز في شرح القانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 340.

ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78، 79 و80 من هذا القانون"[1]، وكما أوضحت المادة 78 من (ق.أ.ج)[2] على أن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة[3].

ومنه فإن كل من الشرع والقانون أوجبا النفقة على الزوج، وقد حدداها في الطعام والكسوة والسكن وما هو متعارف عليه بين الناس.

الفرع الثاني: أحكام النفقة والآلية القانونية لحمايتها: يتضح من نص المادة 78 من (ق.أ.ج) أن النفقة تشمل على ما يلي؛ الطعام والشراب والغذاء ومستلزماته، الكسوة واللباس والمسكن الصالح أو أجرته على حساب يسار الزوج، والعلاج بالقدر المعروف، والضروريات في العرف والعادة وقد ذكرت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، بدليل أن المشرع قد قرر أنه يمكن أن يضاف إليها كل شيء يعتبر ضروريا في عرف الناس وعاداتهم[4].

غير أن المشرع الجزائري سار على غرار الفقه المالكي في نص المادة 79 من (ق.أ.ج) والتي نصت صراحة بأنه "يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين، وظروف المعاش، ولا يرجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم"[5]، وعليه فإن القانون خول تقدير النفقة لقضاة الموضوع حيث يبنون تقديرهم للنفقة على الوثائق والمستندات الإثباتية التي تحدد الوضعية الاقتصادية للزوج[6].

1- القانون رقم11/84، مؤرخ في09يونيو1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم02/05، المرجع السابق، ص 38.
2- ينظر: المرجع نفسه، ص 40.
3- ينظر: عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، ص 389.
4- ينظر: بلحاج العربي، الوجيز في شح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 346.
5- القانون رقم11/84، مؤرخ في09يونيو1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم02/05، المرجع السابق، ص 41.
6- ينظر: بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 348 - 349.

وأستخلص: أن نفقة الزوجة تجب على الزوج بالدخول أو عقد الزواج الصحيح شرعا وقانونا وتشمل الطعام ومستلزماته، والكسوة، والمسكن، والضروريات في العرف والعادة.

وفي حالة امتناع الزوج عن النفقة نحو زوجته جاز لها رفع دعوى أمام القضاء تطالب بالنفقة الواجبة لها بمقتضى عقد الزواج.

أما في حالة النزاع حول النفقة نجد أن المشرع الجزائري سكت عنه، وطبقا للمادة 222 من (ق.أ.ج)[1] يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

حيث يظهر أن الآلية المتبعة في إثبات حق الزوجة في النفقة هي آلية قضائية تعتمد فعاليتها على القاضي وذلك في حالة لجوء الزوجة إلى القضاء للمطالبة بها.

المطلب الثالث: الميراث والتبرعات

يعتبر كل من الميراث والتبرعات من المصادر المالية التي تثري الذمة المالية للزوجة، لهذا سأتكلم عن الميراث في الفرع الأول والتبرعات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الميراث والآلية القانونية لحمايته: سأتطرق إلى تعريف الميراث شرعا وقانونا أولا، والآلية القانونية لحمايته ثانيا.

أولا: تعريف الميراث: من خلال تعريف الشرع والقانون.

1- الميراث شرعا: هو "انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء سواء كان المتروك مالا أو عقارا أو حقا من الحقوق الشرعية التي تقبل الميراث"[2].

2- الميراث قانونا: هو اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث سواء كان المتروك عقارا أو حق من الحقوق الشرعية[3].

1- ينظر: بلحاج العربي، الوجيز في شح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 359.

2- محمد على الصابوني, الميراث في الشريعة في ضوء الكتاب والسنة، د.ط، د.م، دار الحديث خلف الجامع الأزهر د.ت، ص 36.

3- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، الميراث والوصية،ج:2، ط:6، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010م، ص 10.

ولقد وضعت الشريعة الإسلامية نظاما محكما ومفصلا للمواريث والتركات من خلال تحديد أركانه والتي تمثلت في؛ المورث، والوارث، والموروث، وأسبابه المتمثلة في النكاح والقرابة الحقيقية وفي الولاء[1]، وليرث أي شخص من التركة لابد من توفر عدة شروط[2] وفقا لشرع والقانون الجزائري.

وبما أنني سأتكلم عن ميراث الزوجة –وذلك باعتباره من الحقوق المالية للزوجة– فإنني سأتطرق إليه من خلال النقاط التالية:

تستحق الزوجة الإرث بسبب الزوجية، لقوله تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ** ﴾ [النساء/12]، وتدل الآية أن المرأة ثرت من زوجها[3]، وذلك يعنى أن الزوجية التي تنشأ عن عقد باطل في عقد الزواج الذي لم يكن مشروعا لا بأصله ولا بوصفه كزواج المتعة أو زواج المحرمات لا يترتب عليه الميراث[4].

ومنه تستحق الزوجة الميراث لابد من توافر شرطين هما؛ أن تكون العلاقة الزوجية قائمة ومستمرة وقت وفاة الزوج؛ وأن يكون عقد الزواج الصحيح مستمرا بينهما حقيقة أو حكما[5].

1- ينظر: محمد خيري المفتي، علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري، ج:1، د.ط، د.م، د.ت، ص37. وعبد القادر بن خليفة مهاوات، الضروري من علم المواريث، ط:2، الوادي: سامي للطباعة والنشر والتوزيع، 2018، ص33 -40.

2- **الشروط** هي: وفاة المورث حقيقة أو حكما أو تقديرا. أن تتحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتا فلا يرث المفقود أحد من ورثته قبل الحكم بموته؛ لأنه لا يعلم حياته يقينا وقت موته. عدم وجود مانع من موانع الميراث. ينظر: عزة عبد العزيز، أحكام التركات وقواعد الفرائض والمواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ط:4، الجزائر: دار هومة، 2015م، ص51. عبد القادر بن خليفة مهاوات، المرجع السابق، ص34-35.

3- ينظر: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ج6، المرجع السابق، ص226.

4- ينظر: محمد الشحات الجندى، الميراث في الشريعة الإسلامية، د.ط، القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت، ص63.

5- ينظر: إبراهيم عبد الهادي النجار، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية من فقه القرآن الكريم والسنة النبوية والآراء الفقهية المعتمدة، ط:2، الأردن: دار الثقافة، 2015م، ص 257.

3- نصيب الزوجة في الميراث: الزوجة هي من أصحاب الفروض سواء كانت واحدة أو متعدد وهما حالتان[1]:

الحالة الأول: وهي التي يكون فيها نصيب الزوجة الربع، وهذا بشرط عدم وجود الفرع الوارث مطلقا ذكرا كان أو أنثى أي أنه لم يكن للزوج ولد منها أو من غيرها.

الحالة الثانية: وهي التي يكون نصيبها الثمن، وذلك بشرط وجود الفرع الوارث مطلقا ذكرا كان أو أنثى أي يكون للزوج ولد سواء كان منها أو من غيرها.

ثانيا: أحكام الميراث والآلية القانونية لحمايته: استمد المشرع الجزائري أحكام قانون المواريث من مختلف المذاهب، دون التقيد بمذهب الإمام مالك، وأن المواريث الإسلامية من الفصول التي لا تشمل على كثير من الاختلافات، لأن القرآن الكريم تولى بيان أصولها بنفسه ولأن أهم حوادثها وقعت في زمن الرسول ﷺ وصحبه رضوان الله عليهم، وكل ما لم يرد فيه حكما يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية[2].

وقد حصر المشرع الجزائري أسباب الميراث في سببين رئيسيين هما؛ الزوجية والقرابة تطبيقا لنص المادة 126 من (ق.أ.ج)[3]، وأكد على ذلك في نص المادة 130 من (ق.أ.ج) "يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء"[4].

وكما يشترط لاستحقاق الإرث؛ موت المورث حقيقة أو بحكم من القضاء طبقا لنص المادة 127 من (ق.أ.ج)، وأن يكون الوارث حيا وقت افتتاح التركة ونصت عليه المادة 128 من (ق.أ.ج)[5].

1- ينظر: عزة عبد العزيز، المرجع السابق، ص119.

2- ينظر: بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، الميراث والوصية، المرجع السابق, ص 33.

3- المادة 126: "أسباب الإرث: القرابة، والزوجية". القانون رقم11/84، مؤرخ في09يونيو1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم02/05، المرجع السابق، ص53.

4- القانون رقم11/84، مؤرخ في09يونيو1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم02/05، المرجع السابق، ص53.

5- المرجع نفسه، ص53.

وكما جاء في نص المادة 131 من (ق.أ.ج): "إذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء"[1]، وكما نص في المادة 132 من (ق.أ.ج) أنه: "إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق استحق المورث الحي منهما الإرث"[2].

أستخلص أن:

الميراث حق للزوجة شرعا وقانونا، وتستحقه بسبب الزوجية وموت مورثها، ولا ترثه في حالة بطلان النكاح، وكما أنه في حالة وفاته قبل صدور الحكم بطلاق أو في فترة العدة فهي تستحق الميراث، وأحكامه في القانون تتطابق مع الشرع؛ لأن المشرع الجزائري أخذها من الشريعة الإسلامية.

وتكون الآلية القانونية لاستحقاق الزوجة الإرث هي عقد الزواج الصحيح الموثق أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا.

الفرع الثاني: التبرعات: التبرع فهو سبيل آخر لإثراء الذمة المالية للزوجة، فلها الحق في قبول أي تبرع كان هبة أو وقف أو وصية[3].

أولا: الهبة: تعريف الهبة شرعا وقانونا

1- الهبة شرعا: هي تمليك العين بلا عوض[4].

2- الهبة قانونا: عرفت الهبة في نص المادة 202 من قانون الأسرة الجزائري بأنها: "تمليك بلا عوض"[5].

1- فشار عطاء الله, المرجع السابق, ص17.

2- القانون رقم11/84، مؤرخ في09يونيو1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم02/05، المرجع السابق، ص 53.

3- ينظر: سعيدة شيبوط، نظام الذمة المالية للزوجين وتأثره بحق الكد والسعاية دراسة تفصيلية للمادة 49 من قانون الأسرة المغربية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 03، 2019م، ص 396.

4- عبد المنعم أحمد خليفة، الرجوع عن الهبة والآثار الناجمة عن ذلك دراسة مقارنة، مج7، ع:33، لحولية كلية الدراسة الإسلامية والعربية للبنات، د.ت، ص367.

5- القانون رقم11/84، مؤرخ في09يونيو1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم02/05، المرجع السابق، ص 53.

تكتسب المرأة الموهوب لها الهبات المقدمة لها من طرف أبويها أو زوجها أو الغير باعتبار الهبة سبب من أسباب كسب الملكية، والهبة من الأبوين في كثير من الأحيان حسب الأعرف تكون عن طريق الجهاز[1].

ثانيا: الوصية: تعريف الوصية شرعا وقانونا.

1- الوصية شرعا: هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت تبرعا[2].

2- الوصية قانونا: أما المشرع الجزائري فقد عرفها في نص المادة 184 من قانون الأسرة الجزائري بأنها: "الوصية تمليك إلى ما بعد الموت بطرق التبرع"[3].

وهي تشمل الأموال بجميع أنواعها عقارات ومنقولات، على اختلاف أنواع الانتفاع بها بشرط أن تكون ملكا للموصي أو تدخل في ملكه قبل موته سواء عينا أو منفعة[4].

وتكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد عن الثلث يتوقف عن إجازة الورثة[5] وذلك لنص المادة 185 من (ق.أ.ج)[6].

وكما أنها تثبت بتصريح الموصي أمام الموثق وتحرير عقد بذلك؛ وفي حالة وجود مانع قاهر تثبت بحكم، ويؤشر به على هامش أصل الملكية[7]، وهذا ما نصت به المادة 191 من (ق.أ.ج)[8].

1- ينظر: مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص 116.

2- الشيخ على الخفيف، أحكام الوصية دراسة مقارنة، ط:1، القاهرة: دار الفكر العربي، 1431هـ/2010م، ص 7.

3- القانون رقم11/84، مؤرخ في09يونيو1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم02/05، المرجع السابق، ص 53.

4- ينظر: محمد أمين تيراوي، استقلالية الذمة المالية للزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد الثالث، ع:16، 2019م، ص95.

5-ينظر: يوسف دلاندة، قانون الأسرة مدعم بأحدث مبادئ واجتهادات المحكمة العليا في مادتي شؤون الأسرة والمواريث، د ط، الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2014م، ص 272.

6- المادة 185: "تكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد على الثلث تتوقف على إجازة الورثة". القانون رقم11/84، مؤرخ في09يونيو1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم02/05، ص 67.

7- ينظر: يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 274.

8- المادة 191: "تثبت الوصية: 1- بتصريح الموصي أمام الموثق وتحرير عقد بذلك. 2- وفي حالة وجود مانع قاهر تثبت الوصية بحكم ويؤشر به على هامش أصل الملكية". القانون رقم11/84، مؤرخ في09يونيو1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم02/05، ص 68.

ومنه تكون حماية حق المرأة في الوصية عن طريق توثيق الوصية أمام الموثق في عقد رسمي.

ثالثا: الوقف: تعريف الوقف شرعا وقانونا.

1- الوقف شرعا: هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على جهة الخير[1].

2- الوقف قانونا: هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد أو التصدق[2].

يمكن للزوجة أن تستفيد من الأموال الموقوفة لأنه من المتفق عليه أن الوقف مندوب ومستحب شرعا وقانونا[3].

كما أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى الوقف بصورة صريحة لكن بالرجوع المادة 213 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنه: "الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق"[4]، فتكون الزوجة ضمن المجال المحدد بمصطلح أي شخص[5].

من خلال ما سبق يمكن استخلاص أن:

التبرعات مستحبة شرعا وقانونا وهي مصادر مالية للزوجة، ويثبت حق الزوجة فيها عن طريق التوثيق في عقد رسمي يتم تحريره أمام الموثق.

1- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 151.

2- يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 298.

3- ينظر: وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 120.

4- القانون رقم11/84، مؤرخ في09يونيو1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم02/05، المرجع السابق، ص 53.

5- ينظر: جواد شمس الدين ويخلف مسعود، استقلال الذمة المالية للزوجة في تشريع الجزائري بين تكريس قانون الأسرة وحكاية قانون العقوبات، مجلة أفاق علمية، مج 13، ع: 02، 2021م، ص 527.

خلاصة المبحث: من خلال ما تمت دراسته لمطالب المبحث وفروعه أستنتج ما يلي:

- يعتبر كل من الصداق والنفقة والميراث والتبرعات حقوق مالية ثابتة للزوجة شرعا وقانونا، وهي مصادر مالية تثري الذمة المالية للزوجة والتي تتم حمايتها على الشكل التالي:

✓ الصداق يتم حمايته عن طريق توثيقه في عقد الزواج من خلال تحديد قيمته وتسميته.

✓ والنفقة تتم حمايتها عن طريق القضاء، وذلك بمطالبة الزوجة بها عند إهمال الزوج، ويتم ذلك بتدخل القاضي من خلال تفعيل سلطته التقديرية.

✓ والميراث يتم إثباته بالزوجية، وهو حق حفظه القانون بالمواد التي أصدرها المشرع الجزائري.

✓ والتبرعات تتم حمايتها عن طريق التوثيق في عقد رسمي ويكون أمام الموثق.

المبحث الثاني: النظام المالي للزوجين وآليات حماية حق الزوجة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النظام المالي

الفرع الأول: النظام المالي للزوجين قانونا

الفرع الثاني: أقسام النظام المالي للزوجين

المطلب الثاني: نظام الذمة المالية المستقلة

الفرع الأول: تعريف الذمة المالية:

الفرع الثاني: مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجة

المطلب الثالث: نظام الاشتراك المالي

الفرع الأول: مفهوم الاشتراك المالي

الفرع الثاني: مظاهر الاشتراك المالي للزوجة

الفرع الثالث: الفرع الثالث: الاتفاق بموجب العقد المالي على تسيير الأموال المكتسبة:

المبحث الثاني: النظام المالي للزوجين وآليات حماية حق الزوجة

يعتبر النظام المالي للزوجين من الموضوعات الهامة، والمعاصرة المتعلقة بأحكام العلاقات المالية للزوجين في إطار قانوني.

وتعود فكرة النظام المالي للزوجين إلى القانون الفرنسي في الأصل، وبالرجوع إلى الباب المتعلق بالحقوق العينية نجده يشكل جزءا هاما من القانون المالي للأسرة إلى جانب المواريث والهبات[1]

كما أن موضوع النظام المالي للزوجين له علاقة متينة بالتنظيم داخل الأسرة، وبالوضعية الاقتصادية والمالية للزوجين كما أن له صلة وطيدة بتربية الأولاد، والتزام الزوج بالإنفاق والمسكن الزوجي، ومتاع البيت وحقوق الغير، وغيرها[2].

وسأعالج في هذا المبحث تعريف النظام المالي في المطلب الأول ونظام الذمة المالية المستقلة في المطلب الثاني، ثم نظام الاشتراك المالي في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف النظام المالي

إن العلاقات المالية بين الزوجين تخضع لنظام مالي قائم بحد ذاته، وبناء عليه سأعرف النظام المالي في هذا المطلب.

الفرع الأول: النظام المالي للزوجين قانونا: "هو القواعد التي تنظم المصالح المالية بين الزوجين وتحدد الشروط التي كفل لهما الحفاظ على الأموال المكتسبة قبل الزواج، والأموال المكتسبة بعد الزواج، وطريقة التصفية والقسمة بينهما على التساوي"[3].

1- سناء بن محمد، النظام المالي للزوجين دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص أحوال شخصية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016/2015م، ص 9.

2- بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد (وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا)، ط:1، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012م، ص 410.

3- خليفة على الكعبي، نظام الاشتراك المالي بين الزوجين وتكييفه الشرعي، ط:1، الأردن: دار النفائس، 2010 ص78.

وكما عرفه الدكتور بلحاج العربي أنه "مجموعة الأحكام والقواعد التي تنظم العلاقات المالية بين الزوجين خلال مدة الزواج وبعده"[1].

الفرع الثاني: أقسام النظام المالي للزوجين: وهو نظام يعتمد على مبدأين[2]:

- استقلال الذمة المالية للزوجين ويتميز باليسر والسهولة، وعدم تحمل لأعباء الطرف الأخر مما يعنى أن الزواج الناشئ بينهما لا أثر على حرية تصرفهما في أملاكهما الخاصة سواء اكتسباها قبل الزواج أو بعده.
- نظام الاتحاد في الأموال الذي يفرض قيودا على تصرفات الزوجين ويوجب مسؤولية تضامنية بينهما اتجاه الغير.

المطلب الثاني: نظام الذمة المالية المستقلة

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى التعريف بالذمة المالية وذلك في الفرع الأول ومبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الذمة المالية: سأعرف مصطلح الذمة المالية لغة وفي الفقه الإسلامي وفي القانون.

أولا: الذمة لغة: هي العهد لأن نقضه يوجب الذم ومنهم من جعلها وصفا يصير به الشخص أهلا للإيجاب وله وعليه والذمام بالكسر ما يذم الرجل على إضاعته من عهد[3].

وهي بمعنى العهد والأمان، وبذلك سمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ **لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ** ﴾ [التوبة/10][4].

1- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص318.

2- ينظر: زبيدة إقروفه، المرجع السابق، ص 49.

3- عبد الرءوف بن المناوي، المرجع السابق، ص171.

4- عمر صلاح حافظ مهدي العزاوي، الذمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م، ص22، نقلا عن محمد أمين تيراوي، استقلالية الذمة المالية للزوجة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة و الاقتصاد، مجلد 8، العدد16، 2019م، ص 88.

ثانيا: الذمة في الفقه الإسلامي: تعددت تعريف الذمة في الفقه الإسلامي سأذكر البعض منها:

- ✓ هي "محل اعتباري الذي يعي الديون الثابتة على الإنسان وعليه فإن الذمة هي محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه"[1].
- ✓ "وهي محل اعتباري في الشخص تقع فيه الديون أو الالتزامات"[2].
- ✓ "وصف شرعي يفترض الشارع يفترض وجوده في الإنسان ويصير به أهلا للإلزام وللالتزام أي صالحة لأن تكون له حقوق وعليه واجبات"[3].
- ✓ "وهي محل أو وصف اعتباري افتراضي، يقدر وجوده في الإنسان تثبت فيه الحقوق التي تترتب له وعليه، المالية وغير المالية، سواء أكانت هذه الحقوق الله تعالى أم للعبد"[4].

ومنه يمكن أن تعرف الذمة المالية في الفقه الإسلامي بأنها "وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الإنسان يصير به أهلا للإلزام، أي تعني صالحا لأن تكون له حقوق وعليه واجبات مالية، فهي مترتبة على وجود الذمة وكلاهما تلازم الإنسان منذ ميلاده"[5].

ثالثا: الذمة المالية في القانون: الذمة المالية في القانون هي "ما للشخص من حقوق مالية (Droits) وما عليه من التزامات مالية (Obligation) منظور إليها كمجموع

1- مصطفى أحمد الزرقا، المرجع السابق، ص 201.

2- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 52.

3- عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، ج:1، ط:1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت، ص17

4- زبيدة إقروفه، المرجع السابق، ص49.

5- بن يحي أبوبكر الصديق، ضامن عبد القادر، النظام المالي في التشريع الجزائري دراسة نقدية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ع: 3، جامعة زيان عاشور الجلفة، ص 110.

فالذمة المالية عندهم عبارة عن ما للإنسان من حقوق وما عليه من ديون تقدر بالنقود منظور إليها باعتبارها مجموعة قانونية "[1].

إذن هي مجموع الحقوق والواجبات التي لها قيمة مالية لكل شخص، وتضم الذمة المالية للإنسان جانبين، جانب إيجابي يضم الحقوق المالية للشخص وجانب سلبي يضم الالتزامات المالية المترتبة عليه[2].

وعليه فالذمة هي أشبه ما تكون بوعاء تنصب فيه الحقوق والالتزامات المالية التي تعود للشخص، ومنه فإن لكل شخص ذمة مالية مستقلة تمثل المظهر المالي لشخصيته القانونية[3].

الفرع الثاني: مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجة: ويتم التعرف على مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجة في كل من الفقه والقانون فيما يلي:

أولا: في الفقه الإسلامي: تعتمد الشريعة الإسلامية نظام مالي واحد يحكم أموال الزوجين، وحقوقهما، وعلاقتهما المالية، وهو نظام انفصال الأموال أي استقلالية كل زوج بذمته المالية، فالزواج في الإسلام لا أثر له على أموال الزوجين سواء كانت منقولة أو عقارا اكتسبها قبل الزواج أو بعده[4].

1- منصور حاتم الفتلاوي، نظرية الذمة المالية دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والإسلامي، ط:3، عمان: دار الثقافة للنشرة التوزيع، 2016، ص17.

2- ينظر: سعيدة شيبوط، نظام استقلال الذمة المالية للزوجين وتأثره بحق الكد والسعاية دراسة تفصلية للمادة 49من مدونة الأسرة المغربية، جامعة الجلفة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 10، ع:03، ديسمبر 2019م، ص393.

3- ينظر: أحمد الشامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحداث التعديلات دراسة فقهية ونقدية مقارنة، د.ط، الأسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2010م، ص 145.

4- ينظر: كريمة محروق، أموال الزوجين بين الاستقلالية والاشتراك على ضوء الفقه وقانون الأسرة الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، مجلة الشريعة والاقتصاد، ع 11، جوان 2017م، ص141.

ويظهر ذلك من خلال مجمل الأحكام التي تتناول العلاقات المالية بين الزوجين والقواعد التي تخضع لها حقوقهما المالية كنظام النفقات وقواعد الانتفاع بالأموال العائد لكل منهما[1]. والمستمدة من أحكام الكتاب والسنة[2]:

لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا** ﴾ [النساء/32]، وفي الآية دلالة على الميراث والاكتساب[3] مما يدل أن المرأة مستقلة بمالها في الشريعة الإسلامية.

وقوله عز وجل ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا** ﴾ [النساء/7]، وتدل الآية على ملكية المرأة للميراث وحقوقها الكامل فيه لأنه كانوا في الجاهلية لا يورثون النساء[4].

وقوله تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾ [النساء/12][5].

ومن السنة كانت السيدة خديجة رضي الله عنها، تاجرة موسرة، تتصرف في مالها بكل حرية، قبل زواجها بالنبي ﷺ. وقال الإمام مالك رحمه الله: ليس للزوج قضاء في مال امرأته، قبل الدخول بها ولا بعده، مما يدل على أحقية المرأة في أموالها في المذهب المالكي وهو مذهب جمهور الفقهاء تتصرف فيها كيفما شاءت، دون تدخل من زوجها، ما لم تكن سفيهة، ولا أنه لا فرق بينها وبين الرجل في ذلك[6].

1- ينظر: أحمد طيبي، الذمة المالية بين الزوجين في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الأحوال الشخصية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018م/ 2019م، ص 8 - 9.

2 - ينظر: المرجع نفسه، ص16.

3 - ينظر: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ج:6، المرجع السابق، ص272.

4- ينظر: المرجع نفسه، ص78.

5- وتدل الآية على أن المرأة، يورث عنها بعد وفاتها، وتنفد وصيتها فبذلك أن لها ذمة مالية مستقلة. ينظر: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ج6، المرجع السابق، ص 93.

6- ينظر: بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 322.

وبما أن العلاقات المالية للزوجين تخضع لمبدأ الفصل بين ذمم الزوجين في الشريعة الإسلامية يستطيع كل زوج أن يحتفظ بأمواله الخاصة، والتصرف فيها دون إشراك زوجه، فيظل كل واحد منهما أجنبيا عن الآخر من الناحية المالية[1].

وبالتالي يستقل كل من الزوجين بما يملكه من مال قبل الزواج وأثناء الحياة الزوجية بسبب من أسباب التملك، وهي نقل المال من مالك لآخر بإحدى التصرفات الشرعية كالبيع أو الهبة والخلافة في المال كالإرث وغير ذلك[2].

وبما أن الإسلام منح للمرأة كامل الحرية والأهلية في التصرف في مالها الخاص، فهي بذلك تتمتع بذمة مالية مستقلة، ويمكنها استثمار أموالها لحسابها الخاص عن طريق الصناعة والكسب، وجميع أنواع المعاملات المشروعة، وأن تبرم ما تشاء من العقود سواء منها ما كان معاوضة كالبيع والشراء أو تبرعا كالهبة والوصية وغيرها، ولا يحق لأحد أن يمنعها من ذلك[3].

وأن الزواج لا أثر له على مال الزوجين، سواء كان عقارا أو منقولا؛ فكل زوج يحتفظ بذمته المالية مستقلة عن ذمة الزوج الأخر، فلا يحق للزوج أن يأخذ شيئا من مال زوجته إلا برضاها[4].

1- ينظر: مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2006/2005م، ص 17.

2- ينظر: فضيلة حفيظة، نظام انفصال الذمة المالية للزوجين في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول الذمة المالية بين الزوجين في التشريع الجزائري والمقارن، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل يومي 8 و9 ديسمبر 2015، ص 6.

3- ينظر: وحيابي جيلالي، حماية حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2019/2018م، ص123.

4- ينظر: بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص320.

ثانيا: في القانون الجزائري: لقد أقر المشرع الجزائري في قانون الأسرة مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين وذلك من خلال نص المادة 37 من (ق.أ.ج).

بحيث يتمتع كل من الزوجين بأهلية قانونية كاملة وفقا للفقرة 1 من المادة 37 من (ق.أ.ج) التي نصت على أنه " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر...."[1].

ولكل منهما الحق في التصرف بأمواله بكافة أنواع التصرفات المالية المشروعة كما أنه يلتزم كل منهما بوفاء الديون المترتبة بذمته، دون أن يؤثر الزواج في ذلك[2].

وإذ نص على أن للزوجة الحق في حرية التصرف في أموالها ولم يعلق هذه الحرية بقيد أو شرط[3].

ومنه فهذه المادة تتضمن أن للزوجة الحرية في استخدام أموالها كيف تشاء وليس من حق الزوج في التدخل في ذلك، وما دامت الزوجة مالكة لأموالها فهي حرة التصرف فيها ونفس الحكم يطبق على الزوج غير أنه ملزم بالنفقة على زوجته وأولاده وهذا تماشيا مع أحكام الشريعة الإسلامية[4].

ومما سبق يمكن القول:

إن الذمة المالية للزوجة هي مجموع ما يكون لها من الحقوق المالية وما يترتب عليه من الالتزامات المالية حاضرا ومستقبلا، وحقوق الزوجة تتكون أساسا من المهر أو النفقة أو الميراث أو التبرعات أو من دخلها الخاص عملها مثلا، وجميعها تكون أصل في ذمتها المالية[5].

1- القانون رقم11/84، مؤرخ في09يونيو1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم02/05، المرجع السابق، ص22.

2- ينظر: بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق ، ص 319.

3- ينظر: سعادي لعلى، الزواج وانحلاله في القانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة بن يوسف بن خذة الجزائر، 2014م/ 2015م، ص193.

4- ينظر: أحمد الشامي، المرجع السابق، ص 121.

5- ينظر: محلو عائشة، الذمة المالية للزوجة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة تخرج نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2018/2017م، ص 6.

وبما أن العلاقات المالية بين الزوجين في الشريعة الإسلامية يحكمها مبدأ استقلالية الذمة المالية، ويقصد بهذا الأخير استقلال كل من الزوجين بتصرفاته المالية، وضمان أثر تلك التصرفات في حدود ذمته المالية دون سريان ذلك الضمان إلى ذمة الزوج الآخر[1].

وهو نفس المبدأ الذي اعتمده المشرع الجزائري كقاعدة أساسية ومبدأ جوهري في نص المادة 37 الفقرة 1.

وعليه فإن الأصل في نظام المالي للزوجين هو استقلال الذمة المالية لكل منهما ويقتضي نظام استقلالية الذمة المالية للزوجة عن ذمة زوجها أي أن لها حرية التصرف في مالها دون قيد أو شرط وليس لزوجها أي حق في أموالها كما أنها تتحمل تبعات تصرفاتها في مالها[2].

يميز نظام فصل الأموال كونه آلية قانونية يحفظ للمرأة حقوقها المالية ويعزز استقلالها ويمكنها من حرية استثمار أموالها لحسابها الخاص دون تدخل زوجها بقيد أو شرط[3].

غير أن طبيعة العلاقة الزوجية المبنية على المودة والرحمة تقتضي في حالات عديدة ضرورة التعاون والمساندة بين الزوجين؛ إذ قد يصادف الزوج صعوبات مالية باعتباره معيل الأسرة فتتدخل الزوجة عن طوعية منها لمساعدته ماديا باعتبار أن الزواج رابطة مقدسة من مقاصده الحفاظ على الأسرة والروابط الأسرية، والمسائل المادية لا تعدو أن تكون سوى وسيلة لحسن تسيير الحياة الزوجية.

المطلب الثالث: نظام الذمة المالية المشتركة

إن الواقع الذي تعيشه الأسرة الجزائرية والحياة المشتركة بين الزوجين وفي ظل التطور الذي حصل في العلاقات المالية أدى إلى حتمية اختلاط أموالهما، والانتفاء التدريجي لمبدأ انفصال الذمم المالية، وظهور الاشتراك في الذمة مالية وذلك من خلال مساهمة الزوجة في تكوين أموال الأسرة وتنمية ثروة العائلة من منقولات وعقارات[4].

1- ينظر: فضيلة حفيظة، المرجع السابق، ص 6.

2- ينظر: سعادي لعلى، المرجع السابق، ص 127.

3- ينظر: سناء بن محمد، المرجع السابق، ص 43.

4- ينظر: أحمد طيبي، المرجع السابق، ص 18.

وأمام أصل استقلال الذمة المالية للزوجة من المهم التعرف على مدى حصول الاشتراك المالي للزوجة شرعا وقانونا، سأتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الاشتراك المالي في الفرع الأول ومظاهر مظاهر الاشتراك المالي للزوجة في الفرع الثاني والاتفاق بموجب العقد المالي على تسيير الأموال المكتسبة.

الفرع الأول: مفهوم الاشتراك المالي: يقصد بالاشتراك المالي الأموال المكتسبة بين الزوجين من عملهما مجتمعين أو بصفة منفردة أثناء قيام العلاقة الزوجية بينهما بشتى الأساليب كالعمل أو الإرث أو التبرع[1]، بحيث ساهم كل من الزوجين وشاركا في تحصيله وتنميته سواء كانت المساهمة مباشرة أو غير مباشرة ويتم توزيعه على حسب المساهمة[2].

أولا: في الفقه الإسلامي: أن النصوص الشرعية صريحة في إقرار مبدأ استقلال الذمة لكل شخص إلا أن مبدأ الاشتراك كذلك تشهد له عموم النصوص والقواعد في باب المعاملات وغيرها منها؛ الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة فلا يمنع منها شيء إلا ما مُنع بنص شرعي صريح الدلالة صحيح الثبوت، ويبقى ما ذلك على أصل الإباحة والمسلمون عند شروطهم، وكما أن العقد شريعة المتعاقدين[3].

حيث أن فكرة الاشتراك المالي وليدة الفقه المعاصر لا نجد لها نصوص خاصة في الكتاب والسنة أنما أحكام عامة، ومن الأدلة العامة الدالة عليها[4]:

قوله تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** ﴾ [النساء/29]، وتدل هذه الآية على عدم أكل المال بغير حق[5].

1- ينظر: رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص 231.

2- ينظر: معلمين محمد شهيد، شرعية المال المشترك بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الماليزي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية، ماليزيا، أفريل 2016م، ص 5.

3- ينظر: محمد عثمان شبيري، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط:6، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1427هـ/2004م، ص 18 و19.

4- ينظر: أحمد طيبي، المرجع السابق، ص 15-16.

5- ينظر: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ج:6، المرجع السابق، ص 247.

وكقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة/188]، وتدل أنه لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق ما لا تقوم فيه بينة[1].

ومن السنة عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ قال ((**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ" فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ "وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ**))[2].

وبما أن العقد المالي من المستجدات التي فرضها التطور الاقتصادي والاجتماعي لم يستدع اهتمام الفقهاء المسلمين، إلا أنهم اهتموا بالإطار العام الذي يندرج ضمنه هذا العقد الذي في شموليته ليس إلا شرط من شروط الإرادية الملحقة بعقد الزواج، والتي قسمها الفقهاء إلى ثلاثة أصناف ما يقتضيه العقد ولا ينافيه، وما ينافي العقد وما يقتضيه العقد ولا ينافيه، وهذا الأخير كان أساس اختلاف المذاهب الفقهية[3].

لقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[4] والحنفية[5] والشافعية[6] إلى القول بأن الأصل في الشروط عدم الصحة والالتزام بها حتى يقوم دليل من الشرع يثبت الالتزام بها واعتمد في ذلك على نصوص من الكتاب والسنة منها[7]:

1- قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ [البقرة / 229].

1- المرجع نفسه، ص 223.

2- يحي بن شريف النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم، د.ط، بيت الأفكار الدولية، د.ت، ص 629.

3- ينظر: محمد أقاش، النظام المالي للزوجين على ضوء مدونة الأسرة، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص: قانون الأسرة والطفولة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، 2005م/2006م، ص67.

4- ينظر: محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، تحق: محمد عليش،ج:3، د ط، بيروت: دار الفكر، د ت، ص 65.

5- ينظر: علاء الدين الكساني، بدائع الصانع، ج:5، ط:3، بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م، ص 168.

6- ينظر: إبراهيم بن عبد الله بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، المهذب، ج:1، د ط، بيروت: دار الفكر، د.ت، ص 266.

7- ينظر: محمد أقاش، المرجع السابق، ص68.

2- وقوله ﷺ : ((**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وأن كان مئة شرط**))[1] يفهم من هذا أن كل شرط لم يرد بشأنه نص فهو باطل.

3- وقال ﷺ: ((**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**))[2]، هذا يدل على أن أي عمل مخالف لأمر المسلمين فهو باطل.

فهم يقولون بجعلية آثار عقد الزواج صيانة وحفظا له من الاضطراب، ومنعا للناس من أن يخضعوا الحياة الزوجية لأهوائهم فتخرج عن معناها وما يحيطها به الشارع من تقديس[3].

أما الحنابلة[4] فيرون أن الزوجين أحرار في إبرام ما يشاءون من العقود والشروط التي يريانها، ما عدا التي ورد بشأنها حكم أو دليل يخالفها، فالأصل هو حرية التعاقد، واستدلوا من بأدلة من نصوص الكتاب والسنة منها[5]:

1- قوله تعالى: ﴿ **وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا** ﴾ [الإسراء/ 34].

2- حديث رسول الله ﷺ: ((**إِنّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُّوا بِهَا مَا اسْتَحْلَلتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**))[6].

وأمام التعارض في الآراء فأنه لا يمكن الحسم في صحتها إلا بالرجوع إلى القاعدة الأصولية التي تقول بالقضاء بالخصوص على العموم فيكون بذلك ما استظهر به الجمهور هو نص عام يتعلق بكافة العقود الصحيحة في حين أن الحديث الذي احتج به الحنابلة هو نص

1- أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج:6، ط:1، د م، مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م، ص312.

2- مسلم، صحيح مسلم، ج:3، ص 1343.

3- ينظر: وحياني جيلالي، المرجع السابق، ص 130.

4- ينظر: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي بن محمد، المغني، تحق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ج:9، ط:3، الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ/1997م، ص 483 إلى 485.

5- ينظر: رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص302.

6- أحمد بن شعب على النسائي، السنن الكبرى، تحق: حسن عبد المنعم شلبي، ج:5، ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة 1421هـ/2001م، باب النكاح، رقم ح:5506، ص 229.

خاص بالزواج، وبهذا يمكن القول أن كل شرط اتفاقي في عقد الزواج يعتبر مشروعا ملزم لمن التزم به، ما لم يكن مخالفا لشرع الله ومقصوده من الزواج، وبالتالي فإن الشرط المتعلق بتنظيم أموال الزوجين يبقى صحيحا ومنتجا لكافة آثاره القانونية[1].

وعليه تجوز الشركة بين المرأة وزوجها كأي شريكين أجنبيين عن البعض أيا كان نوعها بشرط استيفاء الشروط المطلوبة شرعا[2].

ثانيا: في القانون الجزائري: أخذ لمشرع الجزائري بقاعدة ثانية اختيارية نص عليها في المادة 37 الفقرة 02 من قانون الأسرة الجزائري التي نصت على أنه: " غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد لاحق حول الأموال المشتركة التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما"[3].

والتي تعني أنه يجوز للزوجين أن يتفقان على الأموال المشتركة المكتسبة أثناء قيام الحياة الزوجية مع مراعاة مجهود كل واحد من الزوجين، وعلى طريقة استثمارها وتنميتها وتوزيعها وتوثيق ذلك رسمي إما في عقد الزواج وأما في وثيقة خاصة مستقلة عنه[4].

وعليه يمكن القول على الاشتراك المالي في قانون الأسرة الجزائري من خلال نص المادة 37 هو عبارة عن نظام مالي يحدده الزوجين بموجب عقد الزواج أو بموجب عقد لاحق يتفقا من خلاله على جعل الأموال المشتركة التي اكتسباها بعد الزواج مملوكة ملكية مشتركة بينهما كما يتضمن الاتفاق المبرم تحديد نصيب كل منهما في الأموال المشتركة[5].

---

1 – ينظر: محمد أقاش، المرجع السابق، ص 67.

2 – ينظر: أحمد دادة فاطمة الزهراء، النظام القانوني لعقد الاشتراك في الأموال بين الزوجين، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأسرة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017م / 2018م، ص 32.

3 – القانون رقم11/84، مؤرخ في09يونيو1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم02/05، المرجع السابق، ص22.

4 – ينظر: بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 330.

5 – ينظر: جيدل كريمة، الذمة المالية للزوجين قراءة نص المادة 37 من قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، د.ت، ص177.

الفرع الثاني: مظاهر الاشتراك المالي للزوجة: سأتطرق في هذا الفرع إلى مساهمة الزوجة العاملة أو الموسرة في النفقات الأسرية أولا، وموقف الفقه الإسلامي ثانيا، ومن جهة القانون ثالثا.

أولا: مساهمة الزوجة العاملة أو الموسرة في النفقات الأسرية: إن المرأة حرة شرعا في التصرف في مالها وغير ملزمة بالمساهمة مع زوجها في الإنفاق على أسرتها والمشاركة في الأعباء والتكاليف العائلية كأصل عام، ولكن الظروف الاقتصادية والحياة الصعبة جعلت الزوجة تشارك في الإنفاق على الأسرة بطريقة أو بأخرى[1].

وكما أن الوضعية المالية الجيدة للزوجة سواء كانت ثرية أو عاملة تفرض عليها أن تتحمل بعض المصاريف الخاصة بإدارة البيت وتربية الأولاد للمحافظة على مصالح أسرتها خاصة في وضعنا الحالي بسبب ارتفاع مستوى المعيشة، وخاصة إذا كان الزوج بطالا أو منخفض الدخل أو كان عاجزا عن إعالة نفسه بسبب المرض أو الإعاقة[2].

1) مساهمة الزوجة في التكاليف والأعباء العائلية: ويقصد بالأعباء والتكاليف تلك المصاريف المتعلقة بإدارة البيت وتربية الأولاد، وكل ما هو ضروري لاحتياجات الأسرة وما تتطلبه الحياة اليومية من مصاريف[3].

2) المساهمة الزوجة في العقارات والمنقولات: وتتمثل فيما يلي:

العقارات الخاصة بالثروة العائلية تتمثل في السكن العائلي الذي يكون قد ساهمت الزوجة في شرائه بأموالها الخاصة مع زوجها[4].

المنقولات نظرا لتعدد المنقولات لم يعرفها المشرع الجزائري بل اكتفى بذكرها في نص المادة 683 من القانون المدني التي تنص "كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله

1- ينظر: رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص 258.

2- ينظر: بن عائشة لخضر، إثبات الحقوق المالية للزوجين دراسة مقارنة نقدية تحليلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011م /2012م، ص63-64.

3- ينظر: رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص 258.

4- ينظر: المرجع نفسه، ص 262.

دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول"[1] بعبارة كل ما عدا بذلك فهو منقول ويدخل ضمن هذا الإطار المنقولات الزوجية[2] سواء كانت خاصة بتأثيث المنزل أو منقولات أخر[3] كالمسوغ أو سيارة.....الخ[4].

ثانيا: في الفقه الإسلامي[5]:

يُجْمِع فقهاء الشرع على عدم إجبار الزوجة على الإنفاق على زوجها باستثناء ابن حزم الظاهري الذي أوجب عليها الإنفاق على زوجها في حالة عسر الزوج، بل وليس لها أن ترجع عليه بشيء مما أنفقته إذا أيسر بعد ذلك، واستدل ابن حزم على رأيه بقوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ** ﴾ [البقرة/ 233]، والتي تدل من وجهة نظر بن حزم بما أن النفقة على والد الطفل فهي على الوالدة كذلك[6]، فكما أن الزوجة ترث زوجها فيجب عليها الإنفاق عليه في حالة عسره.

ثالثا: في قانون الأسرة الجزائري: في التشريع الجزائري توجب الإنفاق على الزوج وذلك طبقا لنص المادة 74 من (ق.أ.ج)[7] ولكن خلال التمعن في نص المادة36 والتي تنص: "يجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم" ونص المادة 76 والتي

1- الأمر رقم 75/ 59 المؤرخ في20رمضان عام 1395هـ الموافق ل26 سبتمبر1975 الذي يتضمن القانون المدني المعد والمتمم، ص 112.

2- **المنقولات الزوجية:** يقصد متاع البيت أي كل ما يوجد في البيت وينتفع به في المعيشة فالأثاث المجهز للسكن العائلي والمخصص للاستعمال في البيت، وتكون الزوجة قد ساهمت فيه من مالها الخاص أو من الصداق المقدم لها من طرف زوجها أو تمت هيبته لها من طرف أبويها. رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص 298.

3- **المنقولات الأخر:** أما المنقولات الأخرى غير المخصصة للسكن العائلي، ويقصد بها المنقولات الخاصة بأحد الزوجين والتي يمكن تكييفها على أساس أنها أثاث عائلي. رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص 299.

4- ينظر: رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص 298و 299.

5- كريمة محروق، أحكام النظام المالي للزوجين على ضوء التشريع دراسة مقارنة، ط:1، ألفا للوثائق: قسنطينة الجزائري، 2019م، ص 52 و52.

6- ينظر: إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، د.ط، د.م، دار ابن حزم، د ت، ص 297.

7- القانون رقم11/84، مؤرخ في09يونيو1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم02/05، المرجع السابق، ص38.

تنص: "في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك"[1]، نجد أن المشرع الجزائري قد أشار إلى مساهمة في الإنفاق لكن ليس بصورة إلزامية إلا في حالة عجز الزوج عن ذلك وكانت قادرة على الإنفاق أي لها مال أو راتب بالنسبة للزوجة العاملة[2].

نجد أن المشرع الجزائري أخذ برأي مذهب الجمهور هو أن النفقة تجب على الزوج ونص على ذلك في المادة 74، غير أنه خالفهم في حالة عجز الزوج فإنه أوجبها على الزوجة في حالة تكون قادرة على ذلك، أين أخذ برأي ابن حزم، وفي هذا اعتبار لحالة حاجة الأسرة مع ضرورة التأكد من عجز الزوج عن الإنفاق لأنه قد يكون في حال تملص من المسؤولية لا أكثر.

الفرع الثالث: الاتفاق بموجب العقد المالي على تسيير الأموال المكتسبة: من خلال ما ذكرت سابقا على أن الشروط المتعلقة بتنظيم المالي من الشروط المباحة[3] وما أخذ به، في هذا الفرع سأوضح الإطار العام للعقد المالي أولا، ثم مضمون العقد المالي ثانيا وأهمية العقد المالي ثالثا.

أولا: الإطار العام للعقد المالي: هو عبارة عن إطار يتضمن إحصاء أموال كل واحد من الزوجين وتوزيع مصاريف الحياة الزوجية، وكذا نفقة الأولاد بالإضافة إلى تقرير القواعد التي يمكن أن تطبق عند إنهاء المعاشرة الزوجية[4].

لقد أورد المشرع الجزائري وأباح للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق لدي الموثق عقد تدبير الأموال التي تكتسب أثناء الحياة الزوجية أو عقد تدبير الأموال الأسرية على ما يملكه كل واحد منهما، وهذا يعني أنه في حالة عدم وجود اتفاق فالعبرة تكون باستقلال الذمة المالية[5].

1- القانون رقم11/84، مؤرخ في09يونيو1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم02/05، المرجع السابق، ص22.

2- ينظر: كريمة محروق، قانون الأسرة الجزائري على ضوء التعديل الجديد دراسة تحليلية مقارنة، ط:1، ألفا للوثائق: قسنطينة الجزائري، 2019م، ص 89.

3 - ارجع إلى الصفحة 36.

4- ينظر: كريمة محروق، أحكام النظام المالي للزوجين على ضوء التشريع، المرجع السابق، ص60.

5- ينظر: المرجع نفسه، ص 61.

ثانيا: مضمون العقد المالي: أن تقنية العقد المالي تعتبر من أهم المستجدات التي فرضها التطور الاجتماعي والاقتصادي الذي لحق بالأسرة[1].

جاء المشرع الجزائري بنظام تعاقدي ذو مقتضيات عامة، محددة في بضعة أسطر دون تحديد لمضمون وطبيعة هذا العقد، حيث يمكن للزوجين الاتفاق حسب ما تمليه وتقتضيه مصلحتهما، فإرادتهما حرة في تحديد مضمون العقد ولا تكون ملزمة بصبه تحت عنوان عقد من العقود المسماة[2].

ثالثا: أهمية العقد المالي: تتجلى أهمية العقد المالي فيما يلي[3]:

- ✓ له دور وقائي في تجنب النزاعات المالية المستقبلية بين الزوجين، وذلك عن طريق التنظيم المسبق للعلاقات المالية داخل الأسرة وبالتالي الحد من النزاعات المثارة حول دخل المرأة العاملة بأجر.
- ✓ يعتبر وسيلة لإثبات ملكية الأموال بعد انحلال ميثاق الزوجية، وخاصة أن إثبات ملكية الأموال المحصلة أثناء الزوجية يعتبر من الموضوعات التي تثير إشكالات عويصة، لذلك سوف تعزز باقي وسائل الإثبات الواردة في قانون الأسرة.
- ✓ كونه أحد آليات تحديد حقوق كل من الزوجين أثناء الحياة الزوجية وبالتالي تمكين الزوجة من الاستفادة من ثمار عملها إلى جانب الاعتراف لها بمساهمتها في المصاريف بيت الزوجية.

1- ينظر: بن يحي أبو بكر الصديق وضامن عبد القادر، المرجع السابق، ص121 و122.

2- ينظر: كريمة محروق، أحكام النظام المالي للزوجين على ضوء التشريع، المرجع السابق، ص 65.

3- ينظر: المرجع نفسه، ص 63.

خلاصة المبحث: من خلال دراسة مطالب المبحث وفروعه أستخلص أن:

- النظام المالي للزوجين ما هو إلا أحكام وقواعد تعمل على تنظيم وتسيير العلاقات المالية للزوجين بشكل عملي في ظروف مستقرة، وهو على شكلين نظام مالي منفصل ونظام مالي مشترك.
- النظام المالي المنفصل يعتمد على استقلالية الذمة المالية لكل من الزوجين، وبالأهلية القانونية وحرية التصرفات المالية دون أذن الطرف الأخر أو إشراكه وهو يتحمل تابعته، والنظام المالي المشترك يعتمد على اشتراك الذمة المالية للطرفين.
- هذا النظام المالي أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 37 من (ق.أ.ج). أساسه استقلالية الذمة المالية أو الاتفاق عن طريق عقد الزواج أو عقد رسمي لاحق، وذلك من خلال عقد الاشتراك المالي الذي يحدد فيه تدبير الأموال المكتسبة.

ويعتبر العقد المالي آلية يمكن اعتمادها لحفظ الحقوق المالية للزوجة وذلك من خلال تحديد نصيب كل منهما في الأموال المشتركة.

خلاصة الفصل الأول: وبعد الدراسة والنظر في مباحث الفصل ومطالبه توصلت أن:

1 – الحقوق المالية للزوجة تتمثل في الصداق والنفقة والميراث والتبرعات، وهي حق مالي للزوجة شرعا وقانونا، ويتم حمايتها عن طريق التوثيق أمام الموثق لكل من الصداق والتبرعات، أما النفقة والميراث يتم إثباتها بقيام العلاقة الزوجية.

2 – أن النظام المالي للزوجين ما هو إلا أحكام وقواعد تعمل على تنظيم وتسيير العلاقات المالية للزوجين بشكل عملي في ظروف مستقرة؛ وهو على شكلين نظام مالي منفصل ونظام مالي مشترك.

3 – النظام المالي المنفصل هو المعتمد في الشريعة الإسلامية يخضع لفصل الذمم المالية بين الزوجين، أي أن للزوجة الحرية الكاملة والأهلية القانونية في التصرف في مالها وإنشاء العقود دون شرط أو قيد وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في الفقرة 1 من المادة 37.

4 – النظام المالي المشترك هو الاشتراك في الأموال المكتسبة أثناء قيام الحياة الزوجية فقد نص عليه في الفقرة 2 من المادة 37، وذلك من خلال عقد الزواج أو عقد رسمي لاحق غير أن المشرع لم يوضح مضمون هذا العقد.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

آليات حماية الحقوق المالية للمطلقة

يتناول هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: طرق الإثبات في الفقه الإسلامي وفي قانون الجزائري

المبحث الثاني: الآليات القانونية في حل النزاعات الملكية المشتركة

الفصل الثاني: آليات حماية الحقوق المالية للمطلقة

تعتبر أموال الزوجين أثناء قيام الحياة الزوجية أموال خاصة ومستقلة عن أموال الزوج الآخر، ولكن قد تختلط أثناء الحياة الزوجية فتعد في الواقع العملي مملوكة ملكية مشتركة بينهما شارك فيها الطرفان كل بنصيب معين في اكتسابها[1].

والحياة المشتركة بين الزوجين والاختلاط في الأموال يؤدي إلى تشارك في الثروة الأسرية من أموال ومنقولات وعقارات وهذا يؤثر على الاستقلالية المالية للزوجة من جهة، ويثير مشكل إثبات هذه الحقوق في حالة حدوث نزاعات إما بين الزوجين أو ورثتهما، وخاصة في حالة عدم وجود اتفاق حول الثروة المكتسبة أثناء الحياة الزوجية، مما يدفعها إلى إثبات هذه الحقوق بكل الوسائل المتاحة أمامها. وهذا ما دفعني إلى التطرق في هذا الفصل إلى أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي وفي قانون الأسرة الجزائري في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني الآليات القانونية في حل النزاعات الملكية المشتركة.

1- ينظر: حمداني فرحات، إثبات الحقوق المالية للزوجين في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الأسرة، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2015م, ص 39.

المبحث الأول: طرق الإثبات في الفقه الإسلامي وفي قانون الأسرة الجزائري

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: قواعد الإثبات في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: الشهادة والكتابة

الفرع الثاني: اليمين والإقرار والقرائن

المطلب الثاني: قواعد الإثبات في قانون الجزائري

الفرع الأول: مبدأ الكتابة في قانون الأسرة

الفرع الثاني: أدلة الإثبات

المبحث الأول: طرق الإثبات في الفقه الإسلامي وفي قانون الجزائري

إن طرق الإثبات[1] لحل المنازعات المالية بين الزوجين ومعالجتها تعد من أهم المسائل المطروحة أمام القضاء، خاصة عند عدم وجود ما يثبت هذه الحقوق المالية، ولهذا سأعالج في هذا المبحث قواعد الإثبات في الفقه الإسلامي في المطلب الأول وفي قانون الجزائري في المطلب الثاني.

المطلب الأول: قواعد الإثبات في الفقه الإسلامي

إن أي قرار يصدره القاضي حكمه لا يجوز في محل الدعوى[2] وموضوعها إلا إذا اعتمد على أدلة الإثبات المعروفة، وبذلك يكون حكمه صائب مجرد من التهمة والميل لأحد الخصمين[3]، وسأذكر أهم وسائل الإثبات المعتمد عليها في الإثبات والتي تتمثل في الشهادة والكتابة في الفرع الأول واليمين والإقرار والقرينة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشهادة والكتابة: سأتطرق إلى الشهادة أولا ثم الكتابة ثانيا.

أولا: الشهادة: هي " إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي"[4].

1- **الإثبات:** " هو إقامة الحجة ". محمد مصطفى الزحيلى، المرجع السابق، ص22.

2- **الدعوى** شرعا هي: " قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره أو دفعه عن حق نفسه".محمد بن على بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، الدرر المختار شح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحق: عبد المنعم خليل ابراهيم، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ/ 2002م، ص 510. و**قانونا** هي: " سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو حمايته". سلمان بن أحمد العليوي، الدعوى القضائية بين الشريعة والأنظمة الوضعية، ط:1، الرياض مكتبة التوبة، 2012م، ص 55.

3- ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر أحكام الأسرة، ج3، د.ط، دمشق: دار الكلم الطيب، 1431هـ/ 2010م، ص 638.

4- محمد بن على بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، المرجع السابق، ص 483.

والمقصود بها " الحضور والمعاينة في مكان الواقعة، أو مجلس القضاء لأدائها، فهي إخبار الشخص بحق لغيره على غيره بلفظ أشهد"[1].

وتعد الأولى في الفقه الإسلامي مقارنة مع وسائل الإثبات الأخرى، وهي مقيدة في مجال معين، ولها حجية مطلقة في جميع الوقائع والحوادث أمام القضاء، وحكمها أنه يجب على القاضي أن يقضي بموجبها بعد توافر شروطها، كما لا يجوز للشهود كتمانها إذا طالبه المدعي بها، وإذا تبين أن الشاهد زور وأقر بأنه شهد زورا عوقب بالسجن والضرب وهذا رأي المالكية والحنابلة[2].

والدليل من الكتاب والسنة[3]:

1- قوله تعالى: ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** ﴾ [البقرة/282]، وتدل الآية على المداينات وجواز الشهادة في إثبات الحقوق[4].

2- وقوله ﷺ لمدع: ((**شاهداك أو يمينه**))[5].

1- محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ج1و2، ط:1، دمشق: مكتبة دار البيان، 1402هـ/ 1982م، ص 101- 106.

2- ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص653 - 659.

3- ينظر: أحمد طيبي، المرجع السابق، ص53.

4- ينظر: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ج6، المرجع السابق، ص 439.

5- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط:1، بيروت: دار ابن كثير،1423هـ/2002م، الباب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، ص 651. رواه البخاري في صحيحه في عدة مواضع منه ومسلم في كتاب الأيمان عن أبي وائل قال قال عبد الله بن مسعود من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو غضبان فأنزل الله تصديق ذلك. عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، تحق عبد الله بن عبد الرحمن السعد، ج:1، ط:1، الرياض: دار النشر/ دار ابن خزيمة، 1414هـ، ص190.

3- وقوله ﷺ أيضا للسائل عن الشهادة: ((**فقال هل ترى الشمس؟ قال: نعم، فقال: على مثلها فاشهد أو دع**))[1].

ثانيا: الكتابة: الكتابة هي الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق وما يتعلق بها، للرجوع إليه عند الإثبات، والهدف منها هو حفظ الحقوق من الضياع[2].

والدليل من الكتاب والسنة[3]:

1- قوله عز وجل: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾ [البقرة/282]، إذ يوصينا عز وجل ضرورة توثيق الدين بالكتابة والإشهاد[4].

2- أمر رسول الله ﷺ بالكتابة لأبي شاه وهو رجل من أهل اليمن لم يستطع أن يحفظ تفصيلات إحدى خطب النبي ﷺ فطلب أن تكتب له، فقال رسول الله ﷺ: ((**أَكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ**))[5].

1- حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي في مختصره فقال: بل هو حديث واه، فإن محمد بن سليمان بن مشمول ضعفه غير واحد، انتهى. قلت: رواه كذلك ابن عدي في الكامل، والعقيلي في كتابه، وأعلاه بمحمد بن سليمان بن مشمول، وأسند ابن عدي تضعيفه عن النسائي، ووافقه. عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحق محمد عوامة، ج:4، ط:1، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، 1418هـ/1997م، ص82. عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، ج10، د ط، مكتبة القاهرة 1388هـ/ 1968م، ص 139.

2- ينظر: محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ص 417.

3- ينظر: أحمد طيبي، المرجع السابق، ص53.

4- ينظر: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ج6، المرجع السابق، ص 430.

5- محمد بن فتوح الحميدي، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تحق: على حسين البواب، ج3، ط:2، بيروت / لبنان: دار ابن حزم، 1423هـ/ 2002م، رقم ح: 2263، باب المتفق عليه من مسند أبي هريرة، ص 63. رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن شيبان إلا أنه قال إما أن يودي وإما أن يقاد ثم قال وقال عبيد الله إما أن يقاد أهل القتيل ورواه مسلم عن إسحاق بن منصور عن عبيد الله. محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحق: مصطفى ديب البغا،ج:1 ط:3، بيروت: دار ابن كثير، 1407هـ/1987م، ص393.

الفرع الثاني: اليمين والإقرار والقرائن: سأعرف اليمين أولا ثم الإقرار ثانيا والقرائن ثالثا.

أولا: اليمين: " عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف عن الفعل أو الترك"[1]، وباعتباره وسيلة من وسائل الإثبات، فإنه تأكيد ثبوت الحق أو نفيه باستشهاد الله تعالى أمام القاضي ويستند إليها القاضي في إصدار حكمه في فصل النزاع[2].

والدليل من الكتاب والسنة[3]:

1- قوله تعالى: ﴿ **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ** ﴾ [المائدة/89]، وتدل الآية على اليمين لحفظ الحقوق[4].

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: ((**قَالَ لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى رِجَالٍ أَمْوَالَ قوم وَدِمَاءهم، لَكِن الْبَيِنَة عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِين عَلَى من أنكر**))[5].

ثانيا: الإقرار: "إخبار بحق للغير من وجه إنشاء، من وجه قيد بعليه"[6].

"وهو إخبار الشخص لحق على نفسه لأخر"[7] .

1- محمد بن على بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، المرجع السابق، ص 280.

2- محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ص 319.

3- ينظر: أحمد طيبي، المرجع السابق، ص 54.

4 - محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ج8، المرجع السابق، ص 123.

5 - أحمد الحسن بن علي بن موسى البيهقى، السنن الكبرى، ج10، ص 426. الحديث صحيح رواه البيهقي من رواية ابن عباس مرفوعا «لَو أعطي النَّاس بدعواهم لادعى رجال دِمَاء قوم وَأَمْوَالهمْ ، وَلَكِن الْبَيِّنَة عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِين عَلَى من أنكر» وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عن ابن عباس، أن رسول الله - ﷺ- قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدعَى عَلَيْهِ» وَلمسلم. عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تحق: مصطفى أبو الغيط وآخرون،ج:9،ط:1، السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1425هـ-2004م، ص 450.

6 - محمد بن على بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، المرجع السابق، ص 526.

7- محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ص 235.

وهو الإخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه، والحكمة منه هو التوصل لإثبات الحقوق وإيصالها إلى أصحابها، وهو وسيلة من وسائل الإثبات، وهو حجة قاصرة على المقر فلا يتعد غيره[1]:

ودليله من الكتاب والسنة[2]:

1- قوله تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ** ﴾ [النساء/ 135]، وهي تدل على العدل في الشهادة على النفس، وشهادة المرء على نفسه إقراره بالحقوق عليها[3].

2- وقول رسول الله ﷺ في قصة زنا العسيف (الأجير): ((**وَاغْدُ يَا أُنَيْسٌ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**))، فأثبت الرسول ﷺ بالاعتراف، وكان عليه الصلاة والسلام يقضي به في الدماء والحدود والأموال[4].

ثالثا: القرينة: القرينة كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه وتبلغ حد اليقين، أما إذا كانت القرينة غير قطعية فإنها تعد دليلا مرجحا لجانب أحد الخصوم متى اقتنع بها القاضي، ومن القرائن القضائية الحكم بالشيء لمن كان في يده باعتبار أن وضع اليد قرينة على الملك بحسب الظاهر[5].

كما أن أدلة الإثبات في الشريعة الإسلامية تحوي على أحكام شرعية أقرها الشارع بنص أو الاجتهاد أو الاستنباط من الأدلة فلا يصح الإثبات بغيرها[6].

1- ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص 639 و640.

2- ينظر: أحمد طيبي، المرجع السابق، ص55.

3- ينظر: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ج7، المرجع السابق، ص 173.

4- ينظر: المرجع نفسه، ص 640. الحديث صحيح، أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ، وقد ذكره الرافعي في اللعان واحد. ينظر: عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المرجع السابق، ج:6، ص 736.

5- ينظر: السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني،ج:2، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات، أثار الالتزام، د.ط، د.ت، ص30.

6- ينظر: وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 58.

أستخلص مما سبق أن:

أدلة الإثبات في الشريعة الإسلامية تعتبر متفاوتة في درجة الإثبات، بحيث تأتي في المرتبة الأولى الشهادة باعتبارها حجية مطلقة في جميع الوقائع والحوادث أمام القضاء، ثم تليها الطرق الأخرى المتمثلة في الكتابة وهي تُستعمل لتوثيق الحقوق وحفظها من الضياع، واليمين لتأكيد حق أو نفيه، والإقرار حجية قاصرة على المقر لا تتعد غيره، والقرينة هي دليل مرجح لأحد الخصوم متى اقتنع بها القاضي.

المطلب الثاني: قواعد الإثبات في قانون الجزائري

تعتبر طرق الإثبات من أهم الوسائل المعتمد في إثبات الحقوق المالية بين الزوجين وخاصة في غياب ما يثبت هذه الحقوق، وسأتطرق في هذا المطلب إلى مبدأ الكتابة المعتمد في قانون الأسرة في الفرع الأول وأدلة الإثبات المعتمدة في القانون المدني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مبدأ الكتابة في قانون الأسرة: لقد أقر المشرع الجزائري لإثبات الحقوق المالية بين الزوجين في قانون الأسرة مبدأ الكتابة الرسمي والتي تعد من أهم وسائل الإثبات وذلك من خلال نص المادة 37 من (ق.أ.ج) والتي نصت على: " غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما"[1]، فإنها تجعل الكتابة الوسيلة الوحيدة لإثبات الحق المالي المكتسب خلال قيام الحياة الزوجية[2].

1- القانون رقم11/84،مؤرخ في09يونيو1984،المعدل والمتمم بالأمر رقم02/05، المرجع السابق، ص 22.

2- ينظر: بلعباس جميلة، نظام الاشتراك في الأموال المكتسبة بين الزوجين دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص أحوال شخصية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015م/2016م، ص 54.

ويعتبر العقد الرسمي[1] بمثابة حجة لمحتوي الاتفاق المبرم بين الطرفين ويثبت بالكتابة والتي تكون عن طريق اتفاق بين الزوجين مدرج في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق يحدد فيه الأموال المكتسبة أثناء الحياة الزوجية، والنسب التي تؤول إلى كل واحد منهما[2].

واعتمد المشرع الجزائري في (ق.أج) مبدأ الكتابة لإثبات الحقوق المالية للزوجين ولم يذكر طرق الإثبات الأخرى، وبالرجوع للقواعد العامة نجد بأنه يجوز الاستعانة بطرق الإثبات الأخرى في حالة وجود مانع أدبي أو مانع مادي أو في حالة فقدان الدائن للسند الكتابي لسبب أجنبي[3]. وكما نص في المادة 222 من (ق.أج)[4] على أنه يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية ما لم يرد نص فيه.

الفرع الثاني: أدلة الإثبات: طرق الإثبات العامة الواردة في القانون المدني الجزائري والمتفق عليها والمعمول بها، وهي الأدلة المباشرة منها الإقرار، والكتابة والأدلة غير المباشرة منها اليمين والبينة.

أولا: الأدلة المباشرة: سأذكر طريق الإقرار أولا ثم طريق الكتابة ثانيا والتي لا تقل عنها أهمية.

1- تنص المادة 324من القانون المدني على: " العقد الرسمي عقد يثبت فيه الموظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه". الأمر رقم 75/ 59 المؤرخ في20رمضان عام 1395هـ الموافق ل26 سبتمبر1975 الذي يتضمن القانون المدني المعد والمتمم، ص51.

2- ينظر: بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضل قانون الأسرة الجديد، المرجع السابق، ص 173.

3- تنص المادة 336 من القانون المدني الجزائري على أنه: " يجوز الإثبات بالشهود أيضا فيما كان إثباته بالكتابة إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي، إذا فقد الدائن سنده الكتابي لسبب أجنبي خارج عن إرادته". الأمر رقم 75/ 59، يتضمن القانون المدني، المرجع السابق، ص55. وينظر: أحمد طيبي، المرجع السابق، ص 56.

4- تنص المادة 222: "كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية". رقم11/84،مؤرخ في09يونيو1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم02/05، المرجع السابق، ص74.

1- الإقرار: يحتل الإقرار الصدارة من بين وسائل الإثبات[1]، ونظمه المشرع في المادتين 341-342 من القانون المدني الجزائري[2].

ولم ينص عليه المشرع الجزائري صراحة في المنازعات المالية بين الزوجين وهذا لا يعني عدم الأخذ به في حالة الاختلاف حول الصداق أو متاع البيت، وما دام المشرع الجزائري يحيل في المادة 222 من (ق.أ.ج) إلى أحكام الشريعة الإسلامية[3].

وقد أخذت المحكمة العليا بعدة قرارات من ذلك القرار الصادر بتاريخ 1987/12/07، حيث جاء فيه ما يلي: " من المقرر شرعا وقانونا أن أثاث البيت مبدئيا هو ملك للزوج وعلى الزوجة وأن تثبت عكس ذلك، ومن المقرر أيضا أن كل شخص لا يحكم عليه بشيء إلا إذا أتخذ موقفا واضحا فيما يطلب منه الإنكار أو الإقرار، ومن ثم فإن القضاء بما خالف هذين المبدأين يعد مخالفا للقواعد الشرعية والقانونية"[4].

2- الكتابة: تعتبر من أهم وسائل الإثبات أمام القضاء، وهي وسيلة لحفظ الحقوق من الضياع لأنها بينة يعده الأطراف للاحتجاج بها عند الحاجة[5].

ونص عليها المشرع الجزائري في مواد من 323 إلى 332[6].

ثانيا: الأدلة غير المباشرة: سأتطرق إلى الإثبات عن طريق اليمين ثم البينة.

1- اليمين: هي إخبار عن أمر مع الاستشهاد بالله تعالى على صدق الخبر ويكلف بها الشهود قبل تأدية شهادتهم شعارا لهم بوجوب قول الحق[7].

1- ينظر: حفصية دونه، أحكام النفقة ومتاع البيت كأثر من أثار الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، قسم الحقوق جامعة الوادي، 2014م/2015م، ص 56.

2- الأمر رقم 75/ 59 يتضمن القانون المدني، المرجع السابق، ص55.

3- ينظر: عبد الكريم بن هبري، النطاق الإجرائي والموضوعي لسلطة قاضي شؤون الأسرة في الإثبات: إشكالات الإثبات في المنازعات متاع البيت في قضايا فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والممارسة القضائية "أنموذجا"، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، عدد الخاص ماي 2018م، ص103.

4- حفصية دونه، المرجع السابق، ص 57.

5- عبد الحكيم بن هبري، المرجع السابق، ص 104.

6- الأمر رقم 75/ 59 يتضمن القانون المدني، المرجع السابق، ص50-53.

7- حفصية دونه، المرجع السابق، ص60.

واليمين منصوص عليه في المواد من 343 إلى 350 من القانون المدني[1].

بحيث تكون اليمين إما حاسمة وهي يوجهها أحد الخصوم إلى خصمه، وإما تكون متممة وهي التي يوجهها القاضي إلى أحد الخصوم[2].

وأخذ القضاء الجزائري بما ذهب إليه المشرع الجزائري فيما يخص النزاع حول البيت حيث جاء في إحدى القرارات أنه: " من المقرر شرعا أن الشريعة الإسلامية قد نظمت مسألة اليمين في متاع البيت، وجعلتها على من يقوى ضده العرف ويؤيده القرائن، واليمين على هذا النحو هي يمين شرعية لا يتوقف أدائها على الطلب الخصم"[3].

2- البينة: ويقصد بها الشهادة أي الإخبار لما علمه الشاهد بلفظ خاص، ولا تصير حجة إلا بقضاء القاضي في مجلسه المعد للقضاء، والأصل في المنازعات التي تقع بين الناس هي القاعدة الفقهية " البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر"[4].

وأستخلص مما سبق:

أن طرق الإثبات مستمدة من الشرع، والطريقة المعتمدة في إثبات الحقوق المالية للزوجين في قانون الأسرة هي الكتابة ولم تُذكر الطرق الأخرى، ولكن بالرجوع إلى نص المادة 222 من (ق.أ.ج) التي ترجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، تستعمل طرق الإثبات الأخرى عند عدم وجود دليل مادي يثبت الحقوق، والمتمثلة في الإقرار الذي يحتل الصدارة من بين وسائل الإثبات، والكتابة التي تعتبر من أهم الوسائل المعتمد عليها في القضاء، واليمين وهو نوعان يمين حاسمة ويمين متممة، والبينة والتي تعتبر بمثابة الشهادة، ولا تصير حجية إثبات إلا بقضاء القاضي بها في مجلس القضاء، بحيث أن تطبيق وسائل الإثبات يعتمد على القاضي وذلك من خلال التدخل في تفعيلها .

1- الأمر رقم 75/ 59 يتضمن القانون المدني، المرجع السابق، ص56.

2- ينظر: إيمان قيدوم بوزياني، نظام الأموال المشتركة بين الزوجية في قانون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، جامعة بن يوسف بن خدة، 2013م/2014م، ص127.

3- المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1982/01/25، ملف رقم 26545، عدد خاص، ص243.

4- عبد الحكيم بن هبري، المرجع السابق، ص 106.

خلاصة المبحث: من خلال دراسة مطالب المبحث وفروعه استخلص أن:

- قواعد الإثبات المعتمدة في الشريعة الإسلامية هي نفسها الموجودة في القانون الجزائري مع الاختلاف في ترتيبها، بحيث تعتبر الشهادة وسيلة الإثبات التي تحتل المرتبة الأولى بالنسبة للفقه الإسلامي، على عكس القانون الوضعي أين يحتل الإقرار فيه الصدارة، ثم تليها وسائل الإثبات الأخرى.
- مبدأ الكتابة هو المبدأ المعتمد في قانون الأسرة الجزائري ويتم اللجوء إلى طرق الإثبات الأخرى في حالة عدم توثيق الحقوق.

المبحث الثاني: الآليات القانونية في حل نزاعات الملكية المشتركة

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: الآلية القانونية في حل النزاع حول متاع البيت

الفرع الأول: مفهوم متاع البيت الزوجية

الفرع الثاني: الجهاز ومتاع البيت في الفقه الإسلامي

الفع الثالث: موقف المشرع الجزائري في المتاع والجهاز

المطلب الثاني: الآلية القانونية لحماية للأموال المكتسبة

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للأموال المكتسبة

الفرع الثاني: الألية القانونية لحل النزاع في الأموال المكتسبة

الفرع الثالث: طريقة تقسيم الأموال المكتسبة

المبحث الثاني: الآليات القانونية في حل نزاعات الملكية المشتركة

الحياة الزوجية بين الزوجين تؤدي إلى اشتراكهما في الأموال من خلال مساهمة الزوجة الغنية أو الموظفة في دفع أموالها أو جزء منه في بناء مسكن الزوجية وتجهيزه وتأثيثه برضاها، إلا أن الحياة الزوجية لا تخلو من الخلافات بين الزوجين، التي قد ينتج عنها فك الرابطة الزوجية حيث يترتب على هذا مطالبة الزوجة باسترجاع كل مال مشترك سواء في الأثاث أو المتاع أو غيرها[1].

المطلب الأول: الآلية القانونية في حل النزاع حول متاع البيت

أن النزاع الذي ينشأ بين الزوجين عند انحلال الرابطة الزوجية حول محتويات منزل الزوجية يعد من أكثر النزاعات حدوثا وتعقيدا. قبل التطرق إلى الآلية القانونية في حل النزاع حول متاع البيت سأتطرق لمفهوم متاع البيت (فرع الأول).

الفرع الأول: مفهوم متاع البيت الزوجية: يشكل متاع البيت الزوجي الجانب المادي الآخر للعلاقة الزوجية[2]، والذي يتكون من الجهاز ومتاع البيت، وسأعرفهما من جهة الشرع والقانون.

أولا: تعريف الجهاز: من خلال تعريف الجهاز شرعا وقانونا.

1- الجهاز شرعا: " هو أثاث المنزل وفراشه وأدوات بيت الزوجية"[3].

1-ينظر: بن شويخ الرشيد، دور القاضي في حماية الأسرة في النزعات المالية بين الزوجين، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، ع 20، جوان 2018م، ص174.

2-ينظر: عبد الحكيم بن هبري، المرجع السابق، ص99.

3-وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ج8، ط:3، دمشق: دار الفكر، 1433هـ / 2012م، ص302.

ويقصد به ما يعد به بيت الزوجية من أثاث وأدوات منزلية عند زفاف الزوجة إلى زوجها[1].

2- الجهاز قانونا: هو كل ما اتفق عليه الزوجان أو جرى به العرف على إعداده للزوجة وتجهيز بيت الزوجية به بمناسبة الزواج للانتفاع به في حياتهما الزوجية والجهاز ملك للزوجة أو الزوج بحسب العرف، ما لم يتفق على غير ذلك في عقد الزواج[2].

ثانيا: تعريف متاع البيت: من خلال تعريف المتاع شرعا وقانونا.

1- متاع البيت شرعا: هو كل ما يوجد في مسكن الزوجية مما ينتفع به في المعيشة سواء كان من الجهاز أو أدوات منزلية جدت بعد الزفاف[3].

ويعتبر كل المفروشات والأواني وغيرها[4]

وهو ما ينتفع به في بيت الزوجية ويشمل ذلك الجهاز وغيره من أثاث البيت والأدوات المنزلية وغيرها[5].

2- متاع البيت قانونا: لم يتطرق المشرع الجزائري لتعرف متاع البيت تعريف، وإنما اكتفى بذكر أحكام التنازع فيه وقد أصاب في ذلك لأنه ليس من اختصاصه بل من اختصاص الفقه[6].

وبما أن الفقه القضائي وقرارات المحكمة العليا في بلادنا ما تزال شحيحة وغير مستقرة في هذا المجال فهذا لم يمنعها من محاولة اقتباس تعريف من مجموع الأفكار التي تضمنتها بعض القرارات المحكمة العليا، فتقول أن متاع البيت هو مجموعة الأشياء الموجودة في منزل الزوجية.

1- ينظر: محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة، ط:4، بيروت: دار الجامعية للطباعة والنشر، 1403هـ/1983م، ص 430.

2- ينظر: بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 232.

3- ينظر:محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 434.

4- ينظر: وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ج8، المرجع السابق، ص 303.

5- ينظر: رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، د.م، ص 198.

6- ينظر: حفصية دونه، المرجع السابق، ص40.

والمخصصة للاستعمال المشترك داخل المنزل من كل من الزوجين وباقي أفراد الأسرة، مثل الأفرشة والأغطية وجهاز التلفزيون والبراد والكراسي والأرائك، وغيرها من الأشياء المستعملة في تجهيز قاعة الأكل وقاعة الجلوس وغرفة النوم، وغيرها من الأشياء ذات الاستعمال المشترك[1].

أما ما لا يدخل ضمن الاستعمال المشترك، ويخص الزوجة وحدها مثل المصوغات، والملبوسات، وأدوات الزينة أو يخص الزوج وحده مثل الكتب، والأدوات المستعملة لممارسة المهنة كالطب والهندسة....إلخ[2].

ومن خلال تعريف الفقه والقانون لمتاع البيت نجده يتفق على أن متاع البيت هو كل ما يوجد في بيت الزوجية تحت يد الزوجين وينتفعان به، ويشمل الجهاز وغيره من أثاث البيت والأدوات المنزلية[3].

الفرع الثاني: الجهاز ومتاع البيت في الفقه الإسلامي: يرى جمهور الفقهاء أن تجهيز بيت الزوجية واجب على الزوج، لأن الزوج ملزم بالنفقة بكل أنواعها من مطعم وملبس، ومسكن وكذلك إعداد البيت، وتجهيز المسكن، والزوجة غير ملزمة بأن تتجهز من مالها الخاص، ولا من مهرها الذي تستلمه ولا من غيره مما تمتلكه من الأموال، لأن المهر ليس عوض الجهاز بل هو حق خالص لها استحقته بمقتضى أحكام الزواج ودليلهم قوله عز وجل: ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا** ﴾ [النساء/4][4].

1- ينظر: عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، ط:2، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009م، ص 148.

2- ينظر: المرجع نفسه، ص 149.

3- ينظر: حفصه دونه، المرجع السابق، ص40.

4- ينظر: محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج ، د ط، د م: دار الفكر العربي، ص 289. أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحق: عبد الله نذير أحمد، ج2، ط:2، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1417هـ/1996م، ص 365. "قال أصحابنا، والشافعي ليس لها أن تتجهز للرجل بما زوجها بقليل ولا كثير". محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص340/ ابن قدامة، المغني، ج7، المرجع السابق، ص177.

ويرى المالكية أن الجهاز واجب على الزوجة بمقدار ما قبضته من المهر، حسبما تجري به العادة في جهاز أمثالها. فإن لم تقبض فلا تلزم بشيء إلا إذا اشترط الزوج التجهيز عليها أو كان العرف يلزم به[1].

والراجح عند جمهور الفقهاء أن إعداد جهاز الزوجية واجب على الزوج.

وفي حالة الاختلاف في متاع البيت:

رأي الحنفية[2]:

- إذا لم تكن هناك بينة فأن ما يصلح للرجال فهو للزوج مع اليمين وما يصلح للزوجة فهو لها مع اليمين.
- وما كان يصلح لهما جميعا فقد اختلف فيه الأئمة:

فقال زفر أنه بينهما نصفان، إن لم تكن بينة لأحدهما لأنه مادامت الزوجية قائمة فيدهما معا ثابتة على كل ما في البيت، واليد دليل الملكية ظاهرا فيثب الملكية لهما، ما لم يوجد مرجح لدعوى أحدهما من بينة مثبتة، أو ظاهر أخر.

وقال أبو يوسف مع بعض الفقهاء القول قول المرأة إلى جهاز مثلها؛ لأن المرأة لا تدخل بيت زوجها إلا بجهاز يليق بها، فكان الظاهر شاهدا لها بذلك، ويكون القول قولها فيه، والظاهر يشهد لرجل في الباقي، لأن يده عليه، فالقول قوله فيه.

وقول أبو حنيفة ومحمد مع آخرين: إن القول قول الزوج في كل ما يصلح لهما لأن المسكن مسكنه، فكل ما يحويه هو تحت يده وسلطانه ويده فيه متصرفة، أما يد المرأة فحافظة، و اليد المتصرفة هي يد الملك.

رأي المالكية:

- يرى المالكية أن أي من الزوجين أقام بينة قضي له بها سواء كان الاختلاف قبل الدخول أو بعده، حال قيام الزوجية أو بعد الافتراق أو أيا كان نوعه، وسواء كان البيت للزوج

1- ينظر: محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص289.

2- ينظر: المرجع نفسه، ص293 و294.

أو الزوجة، غير أنهم اختلفوا عنها فيما لو أقام كل منهما بينة فإنه يقضي بأعدل البينتين، فإن تساوي رجح بينهما[1].

➢ أما في حالة عدم امتلاك بينة لهما ولا لأحدهما، فما كان من متاع النساء كالحلي والغزل وثياب النساء وخمرهن، حكم به للمرأة مع يمينها. وما كان من متاع الرجال كالسلاح و الكتب وثياب الرجال حكم به للرجل مع يمينه أما ما يصلح لهما معا، فالقول للزوج مع اليمين[2].

من خلال ما سبق نجد أن الحنفية والمالكية يتفقان فيما يخص النساء فهو للزوجة مع اليمين، وما يخص الرجال فهو للزوج مع اليمين، أما فيما يصلح لهما فيها اختلاف حيث يرى البعض أنه مناصفة بينهما، ويراه آخرون أنه ملك للزوج مع اليمين، أما البعض الأخر يرى أنه ملك للزوج.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري في المتاع والجهاز: إن المشرع الجزائري لم يذكر صراحة جهاز الزوجية، لكنه أكد على أنه واجب على الزوج ضمنيا في مشتملات النفقة متى كان ضروريا في العرف والعادة، وعليه فإعداد جهاز البيت ليس واجبا على الزوجة، وليس من حق الزوج أن يلزمها به، إلا إذا اشترط ذلك في عقد الزواج لأن العقد شريعة المتعاقدين[3].

ورغم أن جهاز الزوجية ومتاع البيت من مسؤولية الزوج، إلا أن المرأة غالبا ما تساهم في تكوين متاع البيت عبر الجهاز الذي تحضره معها بمناسبة زواجها أو شراء بعض اللوازم[4].

إلا إنه قد يحدث نزاع بين الزوجين أو ورثتهما حول متاع بيت الزوجية، وقد عالجها المشرع في نص المادة 73 من (ق.أ.ج)[5]، ونظرا لصعوبة إثبات ملكية متاع البيت وتحديد

1- ينظر: البيهقي أحمد بن الحسين، المرجع السابق، ص 280.

2- ينظر: وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ج8، المرجع السابق، 267.

3- ينظر: بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص232.

4- ينظر: وحياني جيلاني، المرجع السابق، ص 296.

5- المادة 73 "إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال، والمشتركات بينهما يقتسمانها مع اليمين" القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/02، المرجع السابق، ص37.

المالك الحقيقي لها في حالة النزاع فقد اعتمد المشرع الجزائري في قانون الأسرة على القاعدة المقررة عند فقهاء الشريعة الإسلامية.

ونظرا للإشكالات التي تواجه القاضي عند تطبيقها، فلا يكون أمامه سوى إعمال سلطته التقديرية في فصل النزاع[1].

أولا: النزاع حول وجود المتاع: في حالة إنكار أحد الزوجين وجود المتاع تطبق هنا القواعد العامة في الإثبات، هذا تطبيقا للقاعدة الفقهية "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"، فمثلا إذا ادعت الزوجة أنها خلفت بدار الزوجية متاع، وأنكر الزوج ذلك فهنا لابد من:

1) إقامة البينة على وجود المتاع المحدد في العريضة وهذا يكون بكل الطرق الجائزة كتقديم فواتير شراء المتاع أو شهادة الشهود، فإذا قدم أحد الزوجين دليلا أو بينة فإن القاضي يحكم له بما طلبه، كما أن الإقرار يحسم النزاع في هذه المسألة باعتباره سيد الأدلة[2].

وليفصل القاضي في ذلك عليه التأكد من وجود المتاع ومشاهدته سواء في بيت الزوجية أو في مكان آخر؛ وإذا كان المتاع محل إنكار من الطرف الآخر تطبق هنا القاعدة الفقهية، فإذا أنكر الطرف الآخر وجود المتاع أصلا فإنه يؤدي اليمين وتسمى يمين النفي، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1999/03/16[3]:

- ملف رقم 216836 قرار بتاريخ 1999/03/16 (إنكار الطاعن المتاع المطالب به – وجوب تطبيق القاعدة العامة في الإثبات). ومن المقرر قانونا أنه في حالة إنكار وجود المتاع المطالب به عند أحد الزوجين تطبيق القاعدة العامة في الإثبات "البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر". ومتى تبين في القضية الحال أن المدعى عليه أنكر وجود الأمتعة المطالب بها فإن قضاة الموضوع لما قضوا برفض الدعوى في الحال دون تطبيق القاعدة العامة في الإثبات

1- ينظر: بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص175

2- ينظر: بن عائشة لخضر، إثبات الحقوق المالية للزوجين دراسة مقارنة نقدية تحليلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011م /2012م، ص70.

3- الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، قسم الوثائق للمحكمة العليا، 2001م، ص 245.

بتوجيه اليمين للمدعى عليه خالفوا القانون وعرضوا قرارهم لانعدام الأساس القانوني). ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

2) عدم تقديم دليل على وجود المتاع، فالقاضي هنا يلجأ إلى القاعدة العامة في الإثبات "البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر"، فيوجه اليمين الحاسمة للمدعي عليه فإذا حلف ربح دعواه وإذا نكل حكم عليه[1]، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1992/10/27[2]:

- ملف رقم 86097 قرار بتاريخ 1992/10/27، (بتوجيه اليمين للمطعون ضدها قبل التأكد من وجود المصوغ المتنازع عليه – قصور في التسبيب وخرق للقانون). إن الاكتفاء بتوجيه اليمين قبل معرفة وجود أو عدم وجود محل النزاع المدعى به يعتبر بمثابة انعدام التسبيب وخرق واضح لقواعد الإثبات. ومتى تبين من القضية الحال أن المدعى عليه أنكر وجود المتاع والمصوغ لديه وطلب إقامة البينة على دعواه والتمس الإسماع إلى شهادة ابن المطعون ضدها، فإن قضاة الموضوع لما لم يجيبوا على الطلب الطاعن وبادروا بتوجيه اليمين المتممة للمطعون ضدها دون التأكد من وجود المصوغ، فإنهم عرضوا قرارهم للقصور في التسبب وخرقوا قواعد الإثبات. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص الأثاث والمصوغ.

ثانيا: النزاع حول ملكية المتاع: النزاع في متاع البيت نصت عليه المادة 73 من قانون الأسرة بقولها: "إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثته في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال والمشتركات بينهما يقسيمانها مع اليمين"[3].

المشرع اعتمد قاعدة قول من شهد له الظاهر مع اليمين، فيما يكون صالح لاستعمال الرجل فهو للرجل، وما يكون صالح لاستعمال المرأة فهو للزوجة مع اليمين[4].

1- ينظر: بن عائشة لخضر، المرجع السابق، ص70.

2- الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 245.

3- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/02، المرجع السابق، ص 37

4- ينظر: بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 176.

يُستخلص من كل ما سبق ما يلي:

1) في حالة جود البينة: إن وجود بينة أو دليل على تلك الأمتعة لا يثير أي إشكال فإذا قدم أحد الزوجين الدليل على تملك شيئا من الأشياء فإنه يقضي له بذلك، فلا بد من معرفة أن الشيء الخاص بالمرأة لا مانع أن يمتلكه الرجل إذا أقام البينة على ذلك ولو كان من لوازمها، ونفس الشيء بالنسبة للمرأة إذا قدمت دليل على شيء يخص الرجل وهو من لوازمه دون توجيه اليمين[1].

2) في حال عدم وجود بينة: فقد عالج المشرع هذه المسألة في المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري، وقد حدد ثلاثة حالات يمكن الاعتماد عليها لفض النزاع حول ملكية المتاع بين الزوجين في حالة انعدام الدليل وهي[2]:

2-1 الحكم للزوجة أو ورثتها في المعتاد للنساء مع اليمين: وما كان للنساء عادة مثل المصوغ وأدوات التجميل والألبسة وغيرها من الأمور التي يشهد لها العرف أنها للنساء، تأخذه الزوجة بيمينها، وعليه فإذا ادعى الزوج ملكيته متاع يعود للزوجة حسب العرف فعليه تقديم الدليل طبقا لقاعدة البينة على من ادعي واليمين على من أنكر.

2-2 الحكم للزوج أو ورثته في المعتاد للرجال مع اليمين: وما كان للرجال عادة يأخذه الزوج بيمينه، مع عدم تقديم الزوجة دليل لمكيتها لهذا المتاع.

2-3 الحكم في المشتريات بينهما بالقسمة مع اليمين: فإذا ادعى كلا الزوجين ملكية الأثاث الموجود من أثاث وأدوات منزلية كآلة الغسيل والتلفاز والثلاجة وغيرها فلا بد قسمة هذه الأشياء المشتركة بينهما مع توجيه اليمين لكليهما.

هذا ما أخذت به المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 1998/04/21[3].

1- ينظر: أحمد شامي، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقائد تلمسان، 2014م/2015م، ص 355.

2- ينظر: بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 177.

3- الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 242.

" من المقرر قانونا أن المشتركات بين الزوجين في الأمتعة يتقاسمانها مع اليمين"[1].

ومتى تبين – في قضية الحال – أن القرار المنتقد لما أيد الحكم القاضي على الطاعنة بأداء اليمين بشأن الأمتعة باستثناء جهاز التلفزة والمقياس الذهبي والراديو لأنها لم تقدم بشأنها أي دليل رغم أنها تعتبر من الأمتعة المشتركة قد خالف أحكام المادة 2/73من (ق.أ.ج).

ومما يستوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا[2].

من الناحية العملية هذه الحالة هي الأكثر صعوبة سواء للزوجة أو الزوج في إثبات ملكيتهما للشيء المتنازع عليه أو للقاضي في الفصل في هذا النزاع، إذ يدعي كل منهما ملكيته لما في البيت من أثاث وأدوات منزلية كآلة الغسيل والتلفاز والثلاجة وغيرها، ويزداد هذا النزاع تعقيدا بسبب[3]:

– أن العرف المعمول به في بلادنا أن الزوجة ليلة زفافها تحضر مجموعة من الأفرشة والأغطية والهدايا التي تلقتها من أهلها وصديقاتها بمناسبة زواجها.

– كما أن من النساء من تتفق مع زوجها لاسيما إذا كان له سكن منفصل عن أهله أن تجهز هذا المسكن بغرفة نوم أو غرفة استقبال.

– ومن النساء لا سيما العاملات أو الموسرة الحالة وبعد انتقالها إلى بيت الزوجية تقوم بشراء بعض الآلات والتجهيزات المنزلية عن طيب خاطر دون أن تحتفظ بفواتير أو وصولات أو حتى شهود تساعدها في الإثبات في حالة النزاع.

ويصير موضوع التفرقة بين ما هو ملك للزوج أو الزوجة عادة وعرفا، مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية استنادا إلى التقاليد المعروفة لدى إقليم المتقاضيين، فهي لا يحكمها ولا ينظمها معيار محدد ومتفق عليه[4].

1- المادة 73 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/02، المرجع السابق، ص 37

2- الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 242

3- ينظر: بن عائشة لخضر، المرجع السابق، ص 73- 74.

4- ينظر: عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 149.

ثالثا: تحديد قيمة المتاع: لتحديد الأشياء المتنازع عليها بين الزوجين فهناك رأيان[1]:

الرأي الأول: يرى أن للقاضي سلطة تقديرية في تحديد ذلك ولا يجوز له أن يحول سلطته إلى أي شخص آخر، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 1988/04/11، بقولها: "من المقرر قانونا أنه إذا اختلف الزوجان حول قيمة الأمتعة فللقاضي سلطة في تحديد ذلك، ولا يجوز له أن يحول سلطته إلى أي شخص آخر، ومن ثم فإن القضاء بما خالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون"[2].

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن المجلس القضائي لما ترك الأمر بيد المنفذ لتحديد قيمة مبلغ الأمتعة قد تخلى عن عمل يخصه وحده، وبقضائه كما فعل خالف القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص الأمتعة.

الرأي الثاني: يري بأن المسألة تعود لأهل الخبرة والفنيين، وهو ما أخذت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1999/05/08[3]:

- تقييم المتاع يقوم به أهل الخبرة وليس القضاة.
- تقييم مبالغ المتاع مسالة فنية ترجع إلى الخبرة من الصناع والتجارة وليس إلى القضاء.
- أن القرار المنتقد مشوب بانعدام الأساس القانوني لما أيد الحكم المستأنف القاضي بدفع مبالغ مالية مقابل متاع المطعون ضدها، لأن تقدير المتاع مسألة فنية يتولاها أهل الخبرة من الصناع وتجار خاصة عندما تكون المبالغ المطلوبة مرتفعة وليس القضاة. مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

لهذا يجب على القاضي أثناء الفصل في قضية النزاع حول متاع البيت أن يتأكد من معرفة ما هو للنساء عادة، وما هو للرجال عادة، ولا يجوز له أن يعتمد اعتمادا كليا على

1- ينظر: أحمد شامي، المرجع السابق، ص357 و358.

2- قانون الأسرة في ضوء الممارسة القضائية، ص38.

3- الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 248.

مضمون القائمة المقدمة إليه من الزوجة أو من الزوج دون حجة أو دليل من أحدهما. ويكتفي بتوجيه اليمين طبقا للمادة 73 من قانون الأسرة، ثم يعطي الحق لمن حلف ويمنعه عمن أنكر[1].

المطلب الثاني: الآلية القانونية لحماية للأموال المكتسبة

لقد تطور النزاع بين الزوجين ليتعدى متاع البيت ويصل إلى المنقولات الأخرى التي تكون قد شاركت الزوجة في اقتناءها، مثل السيارة أو ساهمت مع زوجها في بناء المنزل أو شراءه من أموالها الخاصة[2].

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للأموال المكتسبة: إن تحديد طبيعة الأموال المكتسبة بين الزوجين خارج بيت الزوجية أهمية بالغة تمكن في معرفة الأحكام القانونية المطبقة على قسمة هذه الأموال في حال التنازع من قبل الزوجين بتحديد نصيب وحصة كل منهما، وتحديد طبيعة القضاء المختص بقسمة هذه الأموال المتنازع عليها، فبالتالي طبيعة الأموال المكتسبة بين الزوجين خارج بيت الزوجية هي أموال شائعة سواء اكتسبتها عن طريق أسباب كسب الملكية المعروفة في القانون المدني الجزائري أو الأسباب الخاصة في القانون الجزائري، وأوضح صورة ممكن تمثل الملكية الشائعة هي السكن العائلي المشترك[3].

الفرع الثاني: الآلية القانونية لحل النزاع في الأموال المكتسبة (السكن العائلي): قد يكون الاشتراك في السكن العائلي من أكبر المشاكل التي تعاني منها الأسرة الجزائرية.

قد تشارك الزوجة في السكن العائلي، سواء عن طريق أسباب كسب الملكية المعروفة في القانون المدني، أو الأسباب الخاصة بقانون الأسرة، كأن يدفع الزوج لزوجته من داره في صداقها. لذلك تنشأ الملكية المشتركة بينهما وفي حالة الطلاق يجب قسمة السكن بينهما مع مراعاة ما إذا كانت هذه الزوجة حاضنة أم لا[4].

1- ينظر: عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 149.

2- ينظر: حمداني فرحات،المرجع السابق، ص 46.

3- ينظر: بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص178.

4- ينظر: المرجع نفسه، ص 86.

في حالة كانت الزوجة حاضنة لها حق البقاء في السكن العائلي إذا كان ملكا للزوج، ويسقط ذلك الحق بأسباب سقوط الحضانة، فتخضع القسمة حينئذ إلى أحكام قسمة الملكية الشائعة في قانون المدني[1]، أما إذا كانت الزوجة غير حاضنة تتم القسمة بين الزوجين للسكن العائلي المشترك طبقا لأحكام قسمة الملكية الشائعة، وتطبق في ذلك أحكام الشفعة باعتباره عقارا[2].[3]

لتفادي هذه النزعات لا بد من إعادة تنظيم أحكام السكن العائلي المشترك بين الزوجين من خلال جعل السكن العائلي من حق الأسرة جميعا ولا ينفرد به شخص واحد، وأن يكون ذلك في إطار قانوني يمنح للطرفين حق الملكية المشتركة[4].

الفرع الثالث: طريقة تقسيم الأموال المكتسبة: إذا كان هناك اتفاق بين الطرفين ليس هناك إشكال في تقسيم الأموال المشتركة. وتقع الإشكالية في حالة عدم وجود اتفاق يحدد فيه ملكية حصة ونصيب كل منهما، وبما أنها أموال شائعة فهي تخضع للأحكام العامة للملكية الشائعة المنصوص عليها في نصوص القانون المدني الجزائري مهما كانت طبيعة هذه الأموال، ويعتبر هذا شيوع إجباري وذلك لعدة أسباب؛ لعل أهمها قيام العلاقة الزوجية المبنية على الثقة والأمان بين الزوجين في حالة اختلف الزوجان في اقتسام الأموال المشترك فأنه يتم رفع دعوى أمام القضاء ويكون فيها الفصل من طرف القاضي المدني، ويكون تقسيمها إما عن طريق القسمة العينية وإما عن طريق التصفية، وتكون في حالة عدم قابلية المال للقسمة العينية، أو أن هذه القسمة تحدث نقص كبير في قيمته، وبما أن السكن العائلي عقارا فالقسمة العينية هي الأنسب[5].

1 – المادة 713 إلى 742 من الأمر رقم 75/ 59 يتضمن القانون المدني، المرجع السابق، ص116-119.

2 – المادة794 إلى 807 من الأمر رقم 75/ 59 يتضمن القانون المدني، المرجع السابق، ص132-134.

3- ينظر: كريمة محروق، المرجع السابق، ص 82.

4- ينظر: بن عائشة لخضر، المرجع السابق، ص77,

5- ينظر: بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 179.

1) القسمة العينية: طبقا لنص المادة 1/724 من القانون المدني[1] ويتولى القاضي بنفسه القسمة طبقا لنص المادة 2/724 بتعين خبير خاصة إذا كان عقارا، ويجب على الخبير تقييم المال الشائع بصفة كلية بتحديد نصيب كل شريك، وبناء على تقرير الخبير يقسم القاضي المال الشائع[2].

وهذا ما أخذت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في 2000/09/27 بأنه:"حيث بالرجوع إلى الحكم المعاد والقرار المؤيد له بالفعل أن المحكمة صادقت على تقرير الخبير، وتبنت مشروع القسمة المقترح من طرفه لكنها لم تحدد أنصبة الأطراف باعتبار أن الموضوع النزاع هو إنهاء حالة الشيوع وتحديد نصيب كل وارث، وأن مصادقة قضاة المجلس على حكم لا يمكن تنفيذه بدون تبرير أو القول بأن الخبرة أعطت كل وارث نصيبه بدون أن يبينوا ذلك النصيب ولم يحددوه يعتبر قصور في التسبيب مما يؤدي إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه"[3].

2) القسمة بطريق التصفية: هذه القسمة مجرد حل احتياطي يُأخذ به في حالة تعذر تطبيق القسمة العينية وهذا طبقا لنص المادة 728من (ق.م.ج): " إذا تعذرت القسمة عينا أو كان من شأنها إحداث نقص كبير في القيمة المال المراد قسمته بيع هذا المال بالمزاد بالطريقة المبينة في القانون الإجراءات المدنية، وتقتصر المزايدة على الشركاء وحدهم إذا طلبوا هذا بالإجماع"[4].

1- المادة724 من الأمر رقم 75/ 59 يتضمن القانون المدني، المرجع السابق، ص117.

2- ينظر: بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 180.

3- المجلة القضائية لسنة 2000 ع:1، المحكمة العليا بتاريخ 2000/09/27 ملف 201854، ص 117.

4- الأمر رقم 75/ 59 يتضمن القانون المدني، المرجع السابق، ص118.

خلاصة المبحث: من خلال ما ذُكر في مطالب المبحث وفروعه نجد أن المشرع الجزائري:

- قد ساير الفقه الإسلامي في طريقة حل النزاع حول متاع البيت، حيث أخذ في حالة عدم وجود بينة على طبيعة المتاع، فميز بين ما يصلح للنساء وجعل فيه القول للزوجة مع اليمين وما يصلح للرجال جعل فيه القول للزوج مع اليمين.
- أما فيما يخص المشتركات بينهما فقد خالفه حيث قال يقتسمانها مع اليمين.
- أما الأموال المكتسبة فهي أموال شائعة، وهناك صعوبة في تقسيمها وهذا راجع إلى طبيعة هذه الأموال، ويتم تقسمها برفع دعوى قضائية أمام القاضي المختص وتكون أمام القضاء المدني، وتتم قسمتها بطرقتين إما القسمة العينية وإما عن طريق التصفية.
- أن التطور الذي أفرزته الأسرة الحديثة حيث أصبحت ثروة الأسرة تقدر بالملايين، وأن المانع الأدبي لا يسمح للزوجة أن تطلب من زوجها دليلا مكتوب يثبت حقها في المستقبل في حالة وقوع نزاع، لذلك يجب توثيق الحقوق المالية بين الزوجين سواء أثناء تحرير عقد الزواج أو بعد قيام العلاقة الزوجية[1].

وعليه يجب توثيق الحقوق المالية بين الزوجين بنفس العقد أو عقد ملحق لعقد الزواج ليصبح دليلا كتابيا لحماية حقوق الزوجين معا في حالة وقوع نزاع، ويتم ذلك من خلال إدراج شروط يتفق عليها الزوجان، بحيث يجب أن يعلم كل من الزوجين بما يجوز لهما الاتفاق عليه من شروط خاصة التي لا تنافي العقد.

1- كريمة محروق، المرجع السابق، ص 84.

خلاصة الفصل الثاني: ومن خلال ما قدمت في مباحث هذا الفصل ومطالبه توصلت إلى أن:

1 – طرق الإثبات المعتمدة في قانون الأسرة هي الكتابة كمبدأ أساسي من أجل توثيق الحقوق المالية المكتسبة في الحياة الزوجية، وفي حالة عدم توثيق هذه الحقوق اللجوء إلى الطرق الأخرى في الإثبات والمعترف بها شرعا وقانونا.

2 – يتم حل النزاع حول متاع البيت في حالة عدم وجود بينة على طبيعة المتاع، فميز بين ما يصلح للنساء وما يصلح للرجال مع اليمين، والمشتركات يقتسمانها بينهما مع اليمين.

3 – الأموال المكتسبة فهي أموال شائعة، ويتم تقسيمها برفع دعوى قضائية أمام القاضي المختص وتكون أمام القضاء المدني، وتتم قسمتها بطرقتين إما القسمة العينية وإما عن طريق التصفية.

4 – الحماية القانونية التي أوردها المشرع في مواده القانونية لا يمكن أن تكون مجدية إلا بتدخل القاضي وذلك بإعمال السلطة التقديرية القاضي.

الخاتمة

الخاتـمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي أعانني على أن أكمل هذا البحث.

أما بعد:

النتائج: في هذا البحث حاولت دراسة آليات حماية حقوق الزوجة المالية أثناء الرابطة الزوجية وفكها والذي توصلت من خلاله إلى النتائج التالية:

1- الحقوق المالية للزوجة تتمثل في الصداق والنفقة والميراث والتبرعات والأموال المكتسبة وهي حق مالي للزوجة شرعا وقانونا، وتعتبر مصادر مالية تثري الذمة المالية للزوجة.

2- تعتبر الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية مملوكة ملكية مشتركة في كثير من الأسر بحسب ما هو متعارف عليه بين الناس عندنا، وفي الأعم يغيب عن هذه الأموال صفة التوثيق.لذا لا بد من توثيق الحقوق التي تستوجب توثيقها، ويكون ذلك أمام الموثق عن طريق الكتابة لأنها تعتبر الآلية التي لفعالة لحفظها.

3- إن الحماية القانونية التي وضعها المشرع الجزائري في المواد القانونية بتحديد شروطها وتقديرها لهذه الحقوق لا يمكن أن تكون فعالة إلا بتدخل القضاء وإعمال سلطة القاضي.

4- النظام المالي في القانون هو عبارة عن مجموعة القواعد والأحكام التي تنظم العلاقات المالية بين الزوجين خلال مدة الزواج وبعده، ويعتمد النظام المالي على مبدأين استقلال الذمة المالية للزوجين أو الاتحاد في الذمم.

5- تعتبر الذمة المالية قانونيا هي مجموعة الحقوق والالتزامات المالية الحاضرة والمستقلة التي تعود للشخص.

6- الذمة المالية للزوجة هي ذمة مستقلة شرعا وقانونا، فهي بذلك لها الحرية الكاملة في التصرف في مالها الخاص دون تدخل الزوج في منعها أو وضع قيد لها، فالزواج ليس له أثر على مال الزوجين.

7- أن مبدأ استقلال الذمة المالية التي تعتمده الشريعة الإسلامية لحماية حقوق الزوجين هو نفسه اعتمده المشرع الجزائري كمبدأ أساسي في تنظيم العلاقات المالية بين الزوجين.

8- نظام الاشتراك المالي هو اتحاد ذمم الزوجين ويكون ذلك من خلال الاتفاق حول الأموال المكتسبة.

9- تعتبر هذه القاعدة الثانية التي اعتمدها المشرع الجزائري وهي قاعدة اختيارية حول الاشتراك في الأموال المكتسبة أثناء الحياة الزوجية والتي تشكل العقد المالي.

10- يعتبر العقد المالي من أهم المستجدات التي فرضها التطور الاجتماعي والاقتصادي، ويمكن اعتباره آلية فعالة لحفظ هذه الحقوق.

11- في حالة عدم وجود ما يثبت الحقوق هنا تكون الآلية هي الاعتماد على طرق الإثبات المعتمدة في الشريعة الإسلامية والمتمثلة في؛ الشهادة، الكتابة، الإقرار، اليمين، والبينة من خلال اللجوء إلى القضاء. وهذه الآليات ليست لها فعالية إلا بتدخل القاضي.

التوصيات: ومن خلال النتائج التي توصلت لها ترتب عليها مجموعة من التوصيات وتمثلت فيما يلي:

1- توعية الزوجين عند الشروع في عقد الزواج أنه يمكنهما وضع الشروط المناسبة لا تخالف عقد الزواج؛ كتوثيق الصداق وتسميته، والحرية في اختيار النظام المالي من خلال تفعيل نص المادة 19.

2- ضرورة وجود تسهيلات بين الإدارات لتمكن الطلبة من تحصيل المعلومات.

3- إعادة تنظم الملكية المشتركة بين الزوجين بتحديد شروط الملكية المشتركة ونطاق المساهمة.

4- إدراج نصوص تنظيمية تنظم العلاقات المالية خاصة في حال النزاع.

5- وضع نصوص تنظيمية توضح العقد المالي ويكون ذلك بتحديد الشروط الشكلية والموضوعية لهذا العقد، لأن المشرع لم يحدد مضمون العقد ولا طبيعته ولا الشكل القانوني لإنهاء هذا العقد.

6- وضع قوانين تحمي حقوق الزوجة عند المساهمة في الإنفاق لتنمية أموال الأسرة.

7- إيراد نصوص تنظيمية المتعلق بالمنازعات المالية بين الزوجين أثناء الحياة الزوجية.

8- لا بد من توثيق وكتابة جميع المعاملات الأساسية بين الزوجين لاسيما في حالة التعدد كي لا تضيع حقوق الزوجة.

الفهارس

الفهارس:

1- فهرس الآيات القرآنية

2- فهرس الأحاديث النبوية

3- فهرس المصادر والمراجع

4- فهرس الموضوعات

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها. السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة[02]		
﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ..... ﴾	188	37
﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ..... ﴾	229	38
﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ..... ﴾	233	42-18
﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ .....﴾	282	-16 53-52
سورة النساء[04]		
﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً .....﴾	4	64-14
﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ .....﴾	7	33
﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ .....﴾	12	64-21
﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ..... ﴾	29	37
﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ..... ﴾	32	32
﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ..... ﴾	135	55
سورة المائدة[5]		
﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ..... ﴾	89	30
سورة التوبة[9]		
﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ﴾	10	30
سورة الإسراء[17]		
﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا..... ﴾	34	39
سورة يس [17]		

﴿ لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ..... ﴾	7	8
سورة المعارج [17]		
﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾	24و25	8

2- فهرس الأحاديث النبوية

	طرف الحديث	الصفحة
1-	((من اقتطع على امرئ مسلم بيمينه.....))	38
2-	((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وأن كان مئة شرط))	38
3-	((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد))	39
4-	((إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج))	39
5-	((شاهداك أو يمينه))	52
6-	((فأشهد أو دع))	53
7-	((أكتبوا لأبي شاه))	53
8-	((قال لو يعطي الناس بدعواهم لادعى.....))	54
9-	((واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها))	55

3- فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن وعلومه

1- القرآن الكريم.

2- إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، د ط، د م، دار ابن حزم، د ت.

3- محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2007م.

ثانيا: كتب السنة

4- أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحق: شعيب الأرنؤوط وأخرون، ج6، ط:1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ/ 2001م.

5- أحمد بن شعب علي النسائي، السنن الكبرى، تحق: حسن عبد المنعم شلبي، ج5، ط: 1 بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/ 2001م.

6- البيهقي أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحق عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية للنشر،2003م.

7- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط:1، بيروت: دار ابن كثير، 1423هـ /2002م.

8- محمد بن فتوح الحميدي، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تحق: على حسين البواب، ج3، ط:2، بيروت: دار ابن حزم، 1423هـ/2002م.

9- يحي بن شريف النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم، د.ط بيت الأفكار الدولية، د.ت.

ثالثا: كتب الفقه

10- إبراهيم بن عبد الله بن يوسف الشيرازي، المهذب، ج:1، د ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

11– إبراهيم عبد الهادي النجار، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية من فقه القرآن الكريم والسنة النبوية والآراء الفقهية المعتمدة، ط:2، الأردن: دار الثقافة، 2015م.
12– أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، تحق: عبد الله نذير أحمد، ج2، ط:2، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1417هـ/1996م.
13– خليفة علي الكعبي، نظام الإشتراك المالي بين الزوجين وتكييفه الشرعي، ط:1، الأردن: دار النفائس، 2010م.
14– رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، د.م.
15– الشيخ على الخفيف، أحكام الوصية دراسة مقارنة، ط1، القاهرة: دار الفكر العربي، 1431هـ/2010م.
16– الشيخ على الخفيف، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى، د.ط، القاهرة: دار الفكر العربي، 1431هـ/2010م.
17– عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء الزواج، ط:1، د.م: دار الفكر العربي، 1304هـ/ 1984م.
18– عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المغني، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ج:9، ط:3، الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ/1997م.
19– عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الخلوتي، حاشية خاتمة المحققين العلامة الشيخ الشرقاوي على شرح التحرير لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ط:3، د.م: مطبعة الأميرية، 1298هـ.
20– عثمان بن علي الزيلعي وأحمد الشلبي شهاب الدين، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج:3، ط:1، ببولاق مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ.
21– علاء الدين الكساني، بدائع الصانع، ج:5، ط:3، بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م.
22– محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج، د.ط، د.م: دار الفكر العربي.
23– محمد الخرشي وعلي العدوي، الخرشي على مختصر سيد خليل، تحق: أبي عبد الله

محمد، ج:4، ط:2، ببولاق مصر، المطبعة الكبر الاميرية، 1317هـ.
24– محمد الشحات الجندى، الميراث في الشريعة الإسلامية، د ط، القاهرة: دار الفكر العربي، د ن.
25– محمد بن على بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، الدرر المختار شح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ/ 2002م.
26– محمد بن علي بن محمد، شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ/ 2002م.
27– محمد عثمان بشير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط:6، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1427هـ/2004م.
28– محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، تحق: محمد عليش، ج:3، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.
29– محمد عقلة الإبراهيم، الزواج وفروقه في الفقه الإسلامي، ط:1، الأردن: دار النفائس، 1435هـ/2014م.
30– محمد على الصابوني, الميراث في الشريعة في ضوء الكتاب والسنة، د.ط، د.م، دار الحديث خلف الجامع الأزهر، د.ت.
31– محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ج1و2، ط:1، دمشق: مكتبة دار البيان، 1402هـ/ 1982م.
32– محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة، ط:4، بيروت: دار الجامعية للطباعة والنشر، 1403هـ/1983م.
33– مرعي بن يوسف الكرمي، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى اعتنى به ياسر إبراهيم ورائد يوسف الرومي، ج:2, ط:1، الكويت: مؤسسة غراس، 1428هـ/ 2008م.
34– مصطفى أحمد الزرقا، نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، د.ط، دمشق: دار القلم، دت.
35– مصطفى عاشور، علم الميراث أسراره وألغازه، د.ط، القاهرة: مكتبة القرآن، د.ت.

36– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج:4، د.ط، الكويت: دار الفكر، 2001م.

37– وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر أحكام الأسرة، ج3، د.ط، دمشق: دار الكلم الطيب، 1431هـ/ 2010م.

38– وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ج8، ط:3، دمشق: دار الفكر، 1433هـ/ 2012م.

رابعا: كتب القانون

39– أحمد الشامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحداث التعديلات دراسة فقهية ونقدية مقارنة، د.ط، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2010م.

40– بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد (وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا)، ط:1، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012م.

41– بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا) أحكام الزواج، ج:1، ط:6، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2012م.

42– بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، الميراث والوصية، ج:2، ط:1، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007م.

43– حمزة خشاب، مدخل إلى علوم القانون ونظرية الحق، د.ط، الجزائر: دار بلقيس، 2014م.

44– سلمان بن أحمد العليوي، الدعوى القضائية بين الشريعة والأنظمة الوضعية، ط:1، الرياض مكتبة التوبة، 2012م.

45– سليمان ولد خسال، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط:2، الجزائر: الأصالة للنشر والتوزيع، 1434هـ/2012م.

46– السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج:2، الإثبات ،أثار الالتزام، د.ط، د.ت.

47– عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، ج1، ط:1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
48– عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، ط:2، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009م
49– عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، ط:2، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009م
50– عبد القادر بن حرز الله ، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في فقه الأسرة وقانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل له قانون رقم 05 – 09 المؤرخ في 4مايو سنة 2005، ط:1، الجزائر: دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 1428هـ /2007 م.
51– عزة عبد العزيز، أحكام التركات وقواعد الفرائض والمواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ط:4، الجزائر: دار هومة، 2015م.
52– عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ط:1، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 1432هـ/2010م.
53– عمر صلاح حافظ مهدي العزاوي، الذمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م.
54– كريمة محروق، أحكام النظام المالي للزوجين على ضوء التشريع دراسة مقارنة، ط:1، ألفا للوثائق: قسنطينة الجزائري، 2019م.
55– كريمة محروق، قانون الأسرة الجزائري على ضوء التعديل الجديد دراسة تحليلية مقارنة، ط:1، ألفا للوثائق: قسنطينة الجزائري، 2019م.
56– محمد خيري المفتي، علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري، ج1، د ط، د م، د ت.
57– منصور حاتم الفتلاوي، نظرية الذمة المالية دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والإسلامي، ط:3، عمان: دار الثقافة للنشرة التوزيع، 2016م.
58– يوسف دلاندة، قانون الأسرة مدعم بأحدث مبادئ واجتهادات المحكمة العليا في مادتي

شؤون الأسرة والمواريث، د.ط، الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2014م.

59- ـــــــــــــ الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، ع قسم الوثائق للمحكمة اعليا 2001م.

خامسا: كتب اللغة والمعاجم

60- عبد الرءوف بن المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحق: عبد الحميد صالح حمدان، ط:1، القاهرة: عالم الكتب، 1410هـ /1990 م.

61- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مج11، د.ط، بيروت: دار صادر، د.ت.

سادسا: القوانين

62- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/02 الصادر بتاريخ 27 فبراير2005، والمتضمن قانون الأسرة، الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد15 مؤرخة في 27فبراير 2005م.

63- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ، الموافق لـ 26سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

سابعا: الرسائل الجامعية

رسائل الدكتوراه

64- أحمد شامي، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقائد تلمسان، 2014م/2015م.

65- سعادي لعلى، الزواج وانحلاله في القانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2014م/2015م

66- مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2006/2005م.

67- وحياني جيلالي، حماية حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات

الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2019/2018م.

رسائل الماجستير

68– إيمان قيدوم بوزياني، نظام الأموال المشتركة بين الزوجية في قانون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، جامعة بن يوسف بن خدة، 2013م/2014م

69– حفصية دونه، أحكام النفقة ومتاع البيت كأثر من أثار الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية قسم الحقوق جامعة الوادي 2014م/2015م.

70– لخضر بن عائشة، إثبات الحقوق المالية للزوجين دراسة مقارنة نقدية تحليلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011م /2012م.

71– محمد لاتي، المنازعات المالية بين الزوجين في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2001م/2002م.

مذكرات جامعية

72– أحمد طيبي، الذمة المالية بين الزوجين في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الأحوال الشخصية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018م/ 2019م.

73– جميلة بلعباس، نظام الاشتراك في الأموال المكتسبة بين الزوجين دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص أحوال شخصية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015م/2016م.

74– سناء بن محمد، النظام المالي للزوجين دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص أحوال شخصية، جامعة محمد بوضياف المسيلة،

2016/2015م.

75– عائشة محلو، الذمة المالية للزوجة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2017/ 2018م.

76– فاطمة الزهراء أحمد دادة، النظام القانوني لعقد الاشتراك في الأموال بين الزوجين، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأسرة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017م/2018م.

77– فرحات حمداني، إثبات الحقوق المالية للزوجين في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الأسرة، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2015م.

78– محمد أقاش، النظام المالي للزوجين على ضوء مدونة الأسرة، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص: قانون الأسرة والطفولة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، 2005/ 2006م.

ثامنا: المجلات

79– بن شويخ الرشيد، دور القاضي في حماية الأسرة في النزعات المالية بين الزوجين، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، ع20، جوان 2018م.

80– بن يحي أبو بكر الصديق، ضامن عبد القادر، النظام المالي في التشريع الجزائري دراسة نقدية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ع 3، جامعة زيان عاشور الجلفة.

81– جواد شمس الدين، يخلف مسعود، استقلال الذمة المالية للزوجة في تشريع الجزائري بين تكريس قانون الأسرة وحكاية قانون العقوبات، مجلة أفاق علمية، مج 13، ع 02، 2021م.

82– جيدل كريمة، الذمة المالية للزوجين قراءة نص المادة 37 من قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، د.ت.

83– زبيدة إقروفه، النظام المالي للزوجين بين الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، المحلية

الأكاديمية للبحث القانوني السنة الثالثة، ع 1، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية,2012م.
84– سعيدة شيبوط، نظام استقلال الذمة المالية للزوجين وتأثره بحق الكد والسعاية دراسة تفصلية للمادة 49من مدونة الأسرة المغربية، جامعة الجلفة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 10، ع 03، ديسمبر 2019م.
85– سعيدة شيبوط، نظام الذمة المالية للزوجين وتأثره بحق الكد والسعاية دراسة تفصيلية للمادة 49 من قانون الأسرة المغربية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 10، ع 03، 2019م.
86– سلمي بنت محمد بن صالح هوساي، الأحكام المتعلقة بنفقة الزوجة والمطلقة، ع 35 مجلة كلية اللغة العربية بالزقاريق، 2010م.
87– عبد الكريم بن هبري، النطاق الإجرائي والموضوعي لسلطة قاضي شؤون الأسرة في الإثبات: إشكالات الإثبات في المنازعات متاع البيت في قضايا فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والممارسة القضائية "أنموذجا"، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، عدد الخاص ماي 2018م.
88– عبد المنعم أحمد خليفة، الرجوع عن الهبة والآثار الناجمة عن ذلك دراسة مقارنة، مج7، ع 33، لحولية كلية الدراسة الإسلامية والعربية للبنات، د.ت.
89– فضيلة حفيظة، نظام انفصال الذمة المالية للزوجين في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول الذمة المالية بين الزوجين في التشريع الجزائري والمقارن، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل يومي 8 و9 ديسمبر 2015م.
90– كريمة محروق، أموال الزوجين بين الاستقلالية والاشتراك على ضوء الفقه وقانون الأسرة الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، مجلة الشريعة والاقتصاد، ع 11، جوان 2017م.
91– محمد أمين تيراوي، استقلالية الذمة المالية للزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والاقتصاد، مج 8، ع 16، 2019م.
92– معلمين محمد شهيد، شرعية المال المشترك بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون

الماليزي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية، ماليزيا، أفريل 2016م.

4- فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
ملخص البحث	
قائمة المختصرات	
المقدمة	أ-ج
مبحث تمهيدي: مفهوم الحقوق المالية	8
المطلب الأول: تعريف الحق	8
المطلب الثاني: تعريف المال	9
الفصل الأول: آليات حماية حقوق الزوجة المالية أثناء الرابطة الزوجية	12
المبحث الأول: الحقوق المالية وآليات حمايتها	14
المطلب الأول: الصداق والآلية القانونية لحمايته	14
الفرع الأول: تعريف الصداق	14
الفرع الثاني: أحكام الصداق وآلية حمايته	15
المطلب الثاني: النفقة وآلية حمايتها	17
الفرع الأول: تعريف النفقة	17
الفرع االثاني: أحكام النفقة وآلية حمايتها	19
المطلب الثالث: الميراث والتبرعات	20
الفرع الأول: تعريف الميراث والآلية القانونية لحمايته	20
الفرع الثاني: التبرعات	23

المبحث الثاني: النظام المالي للزوجين وآليات حماية حق الزوجة.....28
المطلب الأول: تعريف النظام المالي.....29
الفرع الأول: النظام المالي للزوجين قانونا.....29
الفرع الثاني: أقسام النظام المالي للزوجين.....29
المطلب الثاني: نظام الذمة المالية المستقلة 30
الفرع الأول: تعريف الذمة المالية.....30
الفرع الثاني: مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجة.....32
المطلب الثالث: نظام الذمة المالية المشتركة 36
الفرع الأول: مفهوم الاشتراك المالي.....37
الفرع الثاني: مظاهر الاشتراك المالي للزوجة 41
الفرع الثالث: الاتفاق بموجب العقد المالي على تسيير الأموال المكتسب.....43
خلاصة الفصل الأول:.....46
الفصل الثاني: آليات حماية حقوق الزوجة المالية أثناء فك الرابطة الزوجية.....49
المبحث الأول: طرق الإثبات في الفقه الإسلامي وفي قانون الجزائري.....51
المطلب الأول: قواعد الإثبات في الفقه الإسلامي.....51
الفرع الأول: الشهادة والكتابة 52
الفرع الثاني: اليمين والإقرار والقرائن.....54
المطلب الثاني: قواعد الإثبات في قانون الجزائري.....56
الفرع الأول: مبدأ الكتابة في قانون الأسرة الجزائري.....56
الفرع الثاني: أدلة الإثبات.....57
المبحث الثاني: الآليات القانونية في حل النزعات الملكية المشتركة.....62
المطلب الأول: الآلية القانونية في حل النزاع حول متاع البيت.....62
الفرع الأول: مفهوم متاع البيت الزوجية.....62

الفرع الثاني: الجهاز ومتاع البيت في الفقه الإسلامي.....64
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري في المتاع والجهاز.....66
المطلب الثاني: الآلية القانونية لحماية للأموال المكتسبة 72
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للأموال المكتسبة.....72
الفرع الثاني : الآلية القانونية في حل النزاع في للأموال المكتسبة.....72
الفرع الثالث: طريقة تقسيم الأموال المكتسبة.....73
خلاصة الفصل الثاني.....76
الخاتمة.....79
الفهارس.....82
فهرس الآيات القرآنية 84
فهرس الأحاديث النبوية.....85
فهرس قائمة المصادر والمراجع.....86
فهرس الموضوعات.....96